جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب:
لبصير البشير

إشراف الأستاذ:
بن يحي بو بكر

لجنة المناقشة:

1-..... رئيسا.
2-..... مقررا.
3-..... مناقشا.

السنة الجامعية 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد ونشكر الله سبحانه عز وجل الذي هدانا ووفقنا

وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور" بن يحي بوبكر"

الذي أسعدني بقبوله الإشراف على مذكرة تخرجي، والذي لم يبخل عليا

بتوجيهاته القيمة وكان لي خير دليل في مشوار بحثي

فتقبل مني استاذي الفاضل خالص عبارات الشكر والتقدير

كما نشكر جميع أساتذة ودكاترة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور، الذين كانوا ولا

زالوا منبرا للعلم والعطاء.

كما نوجه رسالة شكر وعرفان للطاقم الإداري لكلية الحقوق بجامعة زيان عاشور

ونخص بالذكر طاقم المكتبة، الذين لم يدخروا أي جهد لإمدادنا بما نحتاجه من

مستلزمات لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم في الأخير بجزيل الشكر والاحترام للجنة المناقشة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد

إلى أبي العزيز حفظه الله، .

إلى أمي العزيزة حفظها الله ورعاها،

الى زوجتي الحبيبة واولادي الاعزاء

إلى جميع إخوتي وأخواتي

وكل أصدقائي وكافة زملائي وكل من ساهم في انجاز هذا العمل

لبصير

فهرس المحتويات الصفحة

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول :

ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال 07

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال..... 07

المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال 18

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال..... 21

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال 21

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 29

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 39

الفصل الثاني :

مصادر وانعكاسات تبييض الأموال

المبحث الأول: الانعكاسات والآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال..... 52

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية..... 52

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية..... 58

المطلب الثالث : الآثار السياسية..... 60

المبحث الثاني : مصادر جريمة تبييض الاموال 62

المطلب الأول : المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية..... 62

المطلب الثاني: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية..... 64

المطلب الثالث : المصادر المتعلقة بالفساد وبالتجارة غير المشروعة..... 67

الفصل الثالث :

واقع ظاهرة جريمة تبييض الأموال

في الجزائر وطرق مكافحتها

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر..... 79

المطلب الأول: أسباب تبييض الأموال في الجزائر..... 79

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر..... 80

المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري 84

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات..... 84

الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية..... 84

الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات..... 87

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون مكافحة الفساد وخلية الاستعلام المالي..... 89

الفرع الأول: القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد.... 89

الفرع الثاني : إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي 90

الفرع الثالث : الالتزام بنظام الدفع 94

المطلب الثالث صعوبات ومعوقات مكافحة الأموال في الجزائر 95

الخاتمة 98

قائمة المراجع 104

المقدمة

مقدمة :

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال (blanchiment d'argent) أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي .

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة
وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة ، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

وإذا كانت جريمة تبييض الأموال حديثة النشأة فإنها كظاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ " غسل الأموال " " MONEY LAUNDERING " بدأ مصطلحا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930 م ، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال " للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ، و من ثم خلطها برؤوس أموال و أرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الرقابة ، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ، والذي أحيل عام 1931 على المحاكمة لكن ليس بتهمة تبييض الأموال غير المجرمة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي .

و في الوقت ذاته تم استخدام لفظ " المال القذر " "DIRTY MONEY " للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا تفاديا لانكشاف الجرائم و الأفعال المولدة لتلك الأموال .

و قد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال ، بوصفه جريمة بدأ في الولايات الأمريكية ، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتباره ظاهرة إجرامية

– ارتبطت بالجريمة المنظمة – بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى ، و تزايدت في النمو و التوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في عهد الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت " حتى نهاية القرن العشرين .

و لكن هذه الظاهرة لم تقتصر على الو.م.أ فقط ، إذ تشير أقدم المصادر أن غسل الأموال خارج الو.م.أ بدأ خلال الحرب العالمية الثانية " 1939 – 1945 " فقد قامت الحكومة الأمريكية و من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت"الموطن الآمن " للبحث و حصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني ، وحينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة و المسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوربا ، وطالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين .

وأشارت تقارير لاحقة أن جزءا من تلك الأموال المنهوبة كانت بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي ، وقد ظهر أن تلك الأموال تم تحويل جزء منها إلى حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية ودول النظام الشيوعي سابقا ، حيث انقطعت الصلة تماما بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة .

وقد بقت ظاهرة تبييض الأموال وإلى غاية سنة 1988 محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات من دون أن يصل إلى إطار دولي أو وطني واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد الجهود لمكافحتها.

ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، فخلال هذا العام وتحديدا في 1988/12/19 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا) والتي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، فهذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث محتواها خاصة بتبييض الأموال ، إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، باعتبار تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المبيضة .

وإلى جانب جهد الأمم المتحدة ، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال (Financial action task force on money laundering – FATF)

والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى .

وقبل ذلك كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية وفي إطار الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة قد أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم تبييض الأموال في ديسمبر 1988 عرفت باسم (Basle Statement of Principles)

وقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لتبييض الأموال وهذا خلال سنة 1990 ، وذلك لكون ظاهرة تبييض الأموال قد أصبحت مشكلة خطيرة في أوربا ،فقد اكتشفت أوربا أنها مرتع وبؤرة مالية عالمية لتبيض الأموال و إن عواصمها الكبرى مثل لندن و باريس و بروكسل و مدريد تتم فيها عمليات تبييض الأموال علنا و كأنها عمليات بيع و شراء عادية الأمر الذي فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال ، و هو ما تم فعلا بحيث صارت العديد من التشريعات الداخلية تتضمن نصوصا خاصة تجرم و تعاقب نشاط تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

و إذا كانت جهود الدول الأوربية و الصناعية لمكافحة تبييض الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات بالأساس ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية بحيث أن عوائد أنشطة الفساد المالي و الوظيفي و التي أدت إلى خلق ثروات باهضة غير مشروعة هي السبب الرئيسي لتجريم نشاط تبييض الأموال و محاربته و هو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذا النشاط .

و إذا كانت هذه الجريمة قد تفشت في الغرب فإن طابعها الإجرامي التعاوني جعلها جريمة منظمة تقارفها منظمات إجرامية متخصصة ، و جريمة عابرة للحدود بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية و التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول و هو ما يحتم عليها القيام بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة ، و هذا هو الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع باعتبار أن بلادنا عرفت و ما زالت تعرف عدة نشاطات إجرامية تدر أموالا باهضة و

يحاول المتحصلون عليها إضفاء صفة الشرعية عليها ، كما أن فتح باب الاستثمار قد يكون مدخلا لنشاط مجموعات تسعى لنفس الغرض ، فهذه الظاهرة تطرح إشكاليات عديدة أهمها : تحديد مفهوم نشاط تبييض الأموال و الإطار القانوني له بوصفه جريمة بالإضافة إلى الأخطار التي يشكلها و سبل مكافحته ، و للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا في عرضنا منهجية نقدية مقارنة و هذا لاعتبارين أساسين :

الأول منطقي بالنظر إلى كون هذه الظاهرة ذات طابع إجرامي منظم عابر للحدود و هو ما يحتم علينا دراستها ضمن مختلف التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية .

الثاني عملي يتمثل في كوننا قد باشرنا العمل في هذا البحث و نص القانون الجزائري المجرم لهذا النشاط لم يصدر بعد و هو ما أدى بنا للعمل في ضوء باقي التشريعات الداخلية لبعض الدول بالإضافة إلى الاعتماد على نص المشروع الذي كان قيد الدراسة، وخلال المراحل الأخيرة لإكمال بحثنا صدر القانون المجرم لهذا النشاط مما حدى بنا إلى إجراء تعديل جزئي عل البحث ليكون مواكبا و موافقا لما نص عليه القانون الجزائري .

كما أننا و للإجابة على الإشكاليات السابقة قد اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال بحيث بدأنا على النحو الآتي :

مقدمة.

الفصل الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني : مصادر وانعكاسات تبييض الأموال

المبحث الأول: الانعكاسات والآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية

المطلب الثالث : الآثار السياسية

المبحث الثاني : مصادر جريمة تبييض الاموال

المطلب الأول : المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية

المطلب الثاني: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية

المطلب الثالث : المصادر المتعلقة بالفساد وبالتجارة غير المشروعة

الفصل الثالث : واقع ظاهرة جريمة تبييض الأموال في الجزائر وطرق مكافحتها

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

المطلب الأول: أسباب تبييض الأموال في الجزائر

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات

الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون مكافحة الفساد وخلية الاستعلام المالي

الفرع الأول: القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد

الفرع الثاني : إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

المطلب الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة الأموال في الجزائر

الخاتمة

الفصل الأول :
ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

سنتطرق في هذا المبحث بداية إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و هذا في المطلب الأول ، ثم ننتقل لتبيان أهم مصادر الأموال المبيضة لما لها من ارتباط وثيق بالتعاريف المختلفة لهذه الجريمة و ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال:

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منها التعاريف الفقهية والتشريعية و الدولية و سنتطرق لهذه التعاريف و موقف المشرع الجزائري منها تبعا للنقاط التالية :

1 – التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

2– التعاريف الدولية لجريمة تبييض الأموال

3– التعاريف التشريعية لجريمة تبييض الأموال (موقف المشرع الجزائري)

1 /<u>التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال</u> :

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها ، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها و غايتها و طبيعة هذه الظاهرة الجريمة .

*<u>من حيث موضعها</u> : تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم [1].

*<u>من حيث غايتها</u> : تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخذرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الإيجار غير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته ...إلخ)

[1] إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة و محلات بيع الملابس و المجوهرات و كازينوهات القمار) و يعتبر ذلك غطاء نشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخذرات أو أي نشاط إجرامي آخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة على نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع .

و ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع .

*أما من حيث طبيعتها : لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

[1]– فمن ناحية أنها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية

[2]– أما من ناحية قابليتها للتدويل : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم[1] .

*و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقين[2] .

* و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومها و يختلفان في المصطلح فقط إذ كلاهما يعني استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها و هذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة .

[1]– الدكتور سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ، ص 80

[2]– عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخذرة ، ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .

* هذه الظاهرة الخبيثة هي و لا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب ، فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هو بديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال من مصادر غير شرعية و أحيانا يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

* فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة و تسهيل الدعارة و الرشوة و تهريب المخذرات و تهريب البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة و إخفاء مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة و بعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي ، أو المساهمة في شركات عابرة للقارات .

* ويعرفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنهاّ : " يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد
القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[1] .

خلاصة :

من خلال ما تقدم نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريف واسع وتعريف ضيق .

أولا: التعريف الضيق : يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية

[1] الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

فيينا عام 1988 – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني – التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 .

ثانيا : التعريف الواسع : فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات .

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل (Pasle) في كانون الأول عام 1988 .

* وهذا التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبيض الأموال إذ أنه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا"[1] .

2/ التعاريف على ضوء الاتفاقيات الدولية :

إن اصطلاح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها ، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) وقد أحيل (آل كابون) عام 1931 إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي ، وقد أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون ولعل ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل أحد أبرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض .

[1]– نادر عبد العزيز الشافي ماجستير في قانون الأعمال – تبييض الاموال (دراسة مقارنة) تقديم القاضي الدكتور غسان رباح منشورات الحلبي (بيروت) .ص79

– وقد عاد مصطلح (تبييض الأموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة (ووترجيت) عام 1973 . في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأنه له مصدرا مشروعا .

* وقد عرفتها المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ، حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

*** كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في** 10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988 .

* وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال والموضوع في بازل(Pasle) في كانون الأول 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال

* أما فريق العمل المالي (CAFI) وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال

اعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك ...إلخ .

* ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولا[1] وتحديدا العناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ، ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال

[1] دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسيل الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم للمحامي يونس عرب نشرت في مجلة البنوك في الأردن (منشورة بالأنترنيت) العدد الأول لشهر فيفري 2004 .

" عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[1]

و عملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع .

3/ <u>التعاريف التشريعية (موقف المشرع الجزائري)</u> :

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى شكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها ، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فينا عام 1988 ، وكذا اتفاقية مجلس أوربا في ستراسبورغ عام 1990 ، لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص ، وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا.

وسنحاول في ما يلي التطرق إلى كل تعريف من هذه التعاريف على حدى وفي النهاية سنعرج على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة .

المشرع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله : " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

– ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف .

[1]– مقال أعده الدكتور مهدي أبو فطيم أستاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الأموال منشور في الأنترنيت على الموقع w.w.w. fadha .com

" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة " .

– ويستخلص من نص المادة 324 / 1 و 2 من ق ع ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبيض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما :

1– تمويه المصدر (مصدر الأموال)

2– المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

* وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (أخذا بالتعريف الفقهي الواسع) .

*** المشرع السويسري**

أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي اعتبرت " كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري ، كما اعتبر قانون العقوبات السويسري بأن الموظف الذي يعلن السلطات المختصة لا يمكن ملاحقته ، ثم أصدرت سويسرا قانونا يمنع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 1990/08/01 .[1]

*** المشرع الألماني :**

أعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون وقد عرفها في المادة 261 من قانون العقوبات : " هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع يتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مستثمرة من عمليات تبييض الأموال يعاقب وفقا للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد .

[1] Barbora Webester and Michel S.MG .compbell : international Money lounderning – National institution of Justice (Semptember 1998) fesearch in Brief .

– وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

*** المشرع الأمريكي :**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال ، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم ،لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا ، وقد عرفها القانون الأمريكي

لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية أخذا بذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة[1] .

*** المشرع الأسترالي :**

تعتبر أستراليا من بين أبرز الدول وأكثرها فعالية في تبني نظاما لمكافحة تبييض الأموال ،وقد جاء أول نص قانوني في أستراليا يعرف تبييض الأموال في **جزر سيشل** ، حيث عرفت هذه الجزر تبييض الأموال بأنه " كل من يخفي الأصل الحقيقي لأمواله التي حصل عليها بطريقة غير شرعية " .

***مشرع الإمارات العربية المتحدة:**

بدأت وزارة الداخلية الإماراتية منذ عام 1995 بالتنبه إلى خطورة عمليات تبييض الأموال فشكلت لجنة وزارية لدراسة وتجريم هذه الظاهرة ، وقد عرف مشروع قانون العقوبات الإماراتي الجديد تبييض الأموال بأنها : "عمليات تغيير الصفة الأصلية لهذه الأموال وصعوبة معرفة مصادرها وتعقبها من الجهات الأمنية ثم إعادة الأموال إلى مصدرها الأصلي مرة أخرى لتبدو و كأنها مشروعة ".

*** المشرع الكويتي :**

ربما لا يوجد في دولة الكويت تشريع عام يجرم تبييض الأموال ولكن هناك نموذج لتشريع رقابي على نشاط العمولات التي تتم في إطار العمليات العقدية مع الدولة ، وقد أبرز

[1] Barbora Webester and Michel, op cit

القانون رقم 52 لعام 1996 بأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، حيث تكون قيمة العقد 100 ألف دينار أو أكثر و نص القانون على تضمين العقد نصا يبين ما إذا كان المتعاقد قد دفع عمولة نقدية أو عينية أي منفعة أخرى لوسيط ظاهر أو مستتر ، ففي هذه الحالة يجب أن يكون المتعاقد مع الدولة وكيلا معتمد بالكويت .

و منه فإن المشرع الكويتي لا زال لا يفرق بين جريمة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج و جريمة تبييض الأموال كجريمة مستقلة .

***المشرع اللبناني :**

إن موقع لبنان كمركز مصرفي و مالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط و انفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع ، و قد تناول قانون المخذرات و المؤثرات العقلية و السلائف القانون رقم 273 /98 و لأول مرة عبارة تبييض الأموال في المادة 2 من نفس القانون معتبرا أن تبييض الأموال هو :" إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخذرات و المؤثرات العقلية و السلائف ".

و منه فإن المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات قد أخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، إلا أنه ما لبث أن تراجع مؤخرا و غير موقفه و ذلك بإصداره قانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال في 20 نيسان 2001 ، إلا أنه و بالرجوع إلى هذا القانون نجد المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات الأخرى حدد في المادة الأولى من التعديل المذكور مفهوما للأموال القذرة : " بأنها الأموال الناتجة عن ستة جرائم فقط و هي : المخذرات ، الإرهاب ، جمعيات الأشرار ، السرقة و تزوير العملة[1] .

*** المشرع المصري :**

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال ، و قد وقعت على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال : اتفاق الأمم المتحدة (فيينا) 1988 م و الاتفاق العربي (تونس 1994) .

[1]– تقرير أعده الدكتور مهدي أبو فطيم المرجع السابق ص09 .

و قد انتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال و يتألف من 30 مادة و تمت مناقشته في شعبة القطاع المالي و السياسات النقدية كما ناقشه المجلس الشوري .

و فيما يلي أهم ما تضمنه مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال : حيث عرف المشروع في مادته الأولى **الأموال** : بأنها جميع الأشياء ذات القيمة سواءا كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية بجميع
أنواعها ، و كذلك الحقوق المتعلقة بهذه الأموال شخصية كانت أو عينية و الصكوك و السندات المثبتة لكل ذلك .

و حسب منظور هذا المشروع : تبييض الأموال : " بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا على الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 2 متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

أما المتحصلات : فهي جميع الأموال العائدة و الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا[1]

***المشرع العربي السعودي :**

جاءت موافقة مجلس الوزراء على مشروع نظام مكافحة غسيل الأموال في جلسته التي عقدها في 2004 هذا العام برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز الذي رفعه معالي الدكتور إبراهيم العساف وزير المالية لنظر في قرار المجلس الشوري حول المشروع ، ليضع المملكة في مقدمة الدول التي اتخذت خطوات مهمة في مكافحة غسيل الأموال .

و قد جاء في أبرز مواد هذا النظام الذي سيصدر سمو وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوما من يوم المصادقة عليه و قد جاء في المادة الأولى منه " غسيل الأموال هو إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علم

[1]– تقرير أعده الدكتور مهدي أبو فطيم المرجع السابق ص10 .

الفاعل بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي و كذلك تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية "

***المشرع الجزائري :**

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي ، و كذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني[1] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر و الذي جاء بها القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

– يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

[1] المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

و سنتطرق إلى مناقشة هذا القانون بطريقة مفصلة في حينه[1] .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

لعرض مراحل تبيض الأموال لابد أن نعرج أولا على التطور التاريخي لها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر.

أولا: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض أموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة، مما اضطر المربون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات تبييض الأموال في القرن التاسع عشر [1]

لكن عمليات تبييض الأموال بمفهومها الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920-1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، قد

[1]- امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2006 ، ص 33

استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليه [1]

وثمة دراسة أخرى أثبتت أن أول مرة عرف فيها مصطلح تبييض الأموال كان في سنة 1931 عند محاكمة " الفونس كابوني " المشهور عالميا باسم " آل كابوني "احد زعماء المافيا الأمريكية، وإن كان وقتها قد حوكم بتهمة التهرب الضريبي وليس لجريمة تبييض الأموال.

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، وتشير المصادر إلى أن عمليات تبييض الأموال خارج الولايات المتحدة وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، وأوعزت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية ب:

الموطن الآمن، وبعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين [2]

وتعد فضيحة ووتر جيت" Watergate Scanda " عام 1973 ، حالة نموذجية لجريمة تبييض الأموال، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي" نيكسون"، إنما تخفي وراءها جريمة تبييض أموال، فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة، فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل، لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون [3]

---

[1]– عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009 ، ص 31

[2]– اروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2002 ، ص 27

[3]– عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004 ، ص 39

ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني سنة 1988 في إحدى القضايا، والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي باللغة الانجليزية" Money Laundering " ، وعلى اثر ذلك استخدم مصطلح تبييض الأموال وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية[1]

[1]– امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص 35

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما و معاقبا عليه بصفة مجردة

وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول هذا المبحث الركن الشرعي[1] للجريمة في المطلب الأول ، و الركن المادي لها في المطلب الثاني ، و الركن المعنوي في المطلب الثالث .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص[2] الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري ، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي[3] حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها ، ودون الدخول في الجدل حول هذا الموضوع فإنه من المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا و سنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين ، نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1988 و يتعرض في الثاني للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري .

---

[1] د/ محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ص 578 .

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

[3] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 2002 ،ض 48 .

أولا : الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1988 :

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وللمادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات التي تنص على ما يلي:

« 1 / يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

أ) –إنتاج أية مخذرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضا أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها ، أو إرسالها بطريقة العبور ، أو نقلها أو استيرادها و تصديرها .

ب) 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1] .

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة
من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

2- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول ، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو لإنتاجها ، أو لصنعها بصورة غير شرعية .

---

[1] المادة الثالثة من الاتفاقية الدواية حول المخدرات و العقاقير النفسية المبرمة بفيينا سنة 88 .

3- تحريض الغير ، أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو استعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

4- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها ، أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

2/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا .

3/ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة » .

وما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها حيث يلزمهم باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر تبييضا لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبذلك فهذا النص لا يرقى ليكون نصا تجريميا يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نفس المادة بقدر ما يعتبر التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الاتجار في المخدرات ، و هذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم و الذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة و يضع له جزاءا محددا سلفا ، و هو ما يخلق اصطدام بين نص الاتفاقية الدولية و القانون الداخلي الدستوري منه و الجنائي و هو ما يعبر عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي إذ يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل دقيق و محدد كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل ،و بهذا

الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة[1] .

و غني عن البيان أنه لتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول في مواجهة الأشخاص مرتكبي جرائم تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات يجب أن تكون هذه الاتفاقية مصادقا عليها و مدرجة في المنظومة القانونية الداخلية للدول حسب ما يشترطه دستور كل منها .

و خلاصة القول أن هذه الاتفاقية اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء و العقوبة المقررة لهذا الفعل إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية و ترتب عليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة – في قوانينها الداخلية – لتجريم هذه الأفعال مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة بالمخدرات و يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف لتجنب الاصطدام بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات كما سبق بيانه، أما القضاء الجزائري و أمام الفراغ التشريعي و عدم التجريم المبين أعلاه فقد اتخذ موقف مميزا في تفسير و تطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 السالفة الذكر حيث تم الاعتماد على نص المادة 03 من الاتفاقية لمصادر متحصلات المتاجرة بالمخدرات و هو الموقف الذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22/فيفري2000[2] و السؤال المطروح هل أن قضاة المحكمة العليا لم يخالفوا مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الواردة بالمادة 01 من قانون العقوبات . و قد اعتمد قضاة المحكمة العليا في هذا القرار على كون اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور و تم نشر مرسوم المصادقة و الانضمام و هو ما اعتبره قضاة القانون أمرا كافيا للحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات باعتبارها مجرمة في فحوى الاتفاقية أعلاه ، خاصة و أنها أسمى من القانون حسب المادة 132 من الدستور ، غير أن الفقه وجه لهذا الرأي انتقادا حادا فيما يخص احترام مبدأ شرعية

---

[1] أحمد العرابة ، دروس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003 – 2004 المعهد الوطني للقضاء .

[2] قرار رقم 167921 غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا – الوجه الأخير – منشور بالمجلة القضائية العدد2 ،2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001 ص 206 .

الجرائم و العقوبات إذ لا يوجد بالاتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة و يمنعهم من الاتجار بالمخدرات بمعنى آخر عدم قيام الركن الشرعي لجريمة المتاجرة بالمخدرات في حين تكتفي الاتفاقية بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الفعل المنوه أعلاه. [1]

و بغض النظر عن مدى صحة هذا الموقف فإنه من الأكيد أن غياب نص تجريمي لمثل هذه الأفعال الخطيرة في تلك الفترة جعل من قضاة المحكمة العليا يذهبون في اتجاه تفسير موسع لنصوص الاتفاقية في حين يفترض التفسير الضيق للنصوص القانونية في الجانب الجزائي.

ثانيا : الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري .

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حين استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كما سبق شرحه في المطلب السابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، و أمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر و لعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني و الاقتصادي و

[1]- أحمد العرابة، المرجع السابق

السياسي التي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد و فتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال و ما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال و بذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني و الاقتصادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات و الرشوة و هو ما أشار إليه تقرير أمني معد في الأشهر الأخيرة لسنة 2000 و الذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة ما بين 1995 و1999 تم تبييضها باستثمارات في العقارات و إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة و إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة و أسهم و قسيمات بأسماء مجهولة . كما كشف نفس التقرير أن جزءا كبيرا من هذه الأموال حول إلى الخارج و قد قدر بـ 16.3 مليار دولار .

و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل و تجريم كل تبييض الأموال غير مشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي و باختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن .

ولعل من مفارقات الأمور ما عايناه خلال تربصنا بمجلس قضاء وهران حيث تم معاينة قضية تتلخص وقائعها في أن قاضي تحقيق و خلال توليه التحقيق في جريمة مسيري أحد البنوك الجزائرية بتهمة مخالفات الصرف وتحويل رؤوس الأموال[1] للخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالقانون 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث قام قاضي التحقيق بإرسال إنابة قضائية دولية

[1] الأمر 96 –22 المعدل و المتمم بالأمر 03–01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

لمحكمة باريس لطلب بعض المعلومات حول متهمين في حالة فرار بفرنسا في نفس القضية وبعد الإنجاز أجاب وكيل الجمهورية لدى محكمة باريس ، الفرع الاقتصادي والمالي و أعطى كل المعلومات المطلوبة حول التهمة محل المتابعة ليضيف بصفة تلقائية أن الأشخاص محل المتابعة لهم أرصدة بنكية بفرنسا بمبالغ ضخمة بالعملة الصعبة وأنهم عاجزون عن تبرير مصدر هذه الأموال وعلى هذا الأساس وبالإضافة إلى تكييف مخالفات الصرف محل المتابعة في الجزائر أبدى وكيل الجمهورية الفرنسي استعداده لتقديم المساعدة في حال المتابعة على أساس تبييض الأموال مقدما كل النصوص القانونية الفرنسية الممكنة وللإشارة فإن حجم رؤوس الأموال المحول بطريقة غير شرعية – تهريب رؤوس الأموال – محل الجريمة المتابع بها في الجزائر يعادل حجم الأرصدة الموجودة في البنوك الفرنسية المنوه عنها في رد وكيل الجمهورية الفرنسي وهنا تبرز أهمية التجريم وضرورة الإسراع في تجريم هذا الفعل إذ أنه من غير المعقول أن تكون المتابعة جائزة في بلد استفاد من الجريمة بأن تحصل على مبالغ ضخمة بالعملة الصعبة و لم تكن نفس المتابعة الجزائية جائزة في البلد محل اختلاس وتبديد هذه الأموال كما تبرز هذه القضية مدى فعالية التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة و عموما فقد غطى القانون 15/04 المذكور سابقا هذا الفراغ و أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن ثمان مواد نصت على ما يلي:"

المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضا للأموال [1]:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

المادة 389 مكرر 1 : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 2 : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات .

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها .

المادة 389 مكرر 5 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

المادة 389 مكرر 7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .

– مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

– مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي ."

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في

حالات استثنائية وهي ما تعرف بجرائم الامتناع[1] وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة . وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صوره ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 و المشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة

تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الرقيق البيض أو الأسلحة ...الخ كما سبق بيانه المبحث الأول المتعلق بمصدر الأموال محل الجريمة لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

1- أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة) : وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال للخارج .

و قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة و لعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر

[1] أنظر المادة 182 قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر .

للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة ، و جرائم الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، و جرائم السرقة ، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل احتيالية ، المعاقب عليها بعقوبة جنائية ، و جرائم تزوير العملة ، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي تلك ناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل العائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية ، جنحة ، مخالفة لذلك يمكن الاستخلاص أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة و هذا بسبب قرينة البراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية إذ يمكن المقارنة في هذا المجال بجريمة عدم تسديد النفقة التي لا تقوم إلا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام ، و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .[1]

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافر علة التجريم و يتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟ ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن

[1]- الدكتور سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ، ص 109.

مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي ، و ما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، و كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ Les Biens و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة[1] .

2- الشروع أو إتمام عملية التبييض : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنها أعلاه صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا . وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل و نشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العام ، و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات .

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي لا تخرج عموما عن أربع حالات و عن كانت تتسم بالعمومية و هي:

[1]- الدكتور سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ، ص 111.

1) حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها[1] :
وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروع وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات [1].

2/ تحويل الأموال : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنها و ذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع

---

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم .مرجع سابق ص 115 – 116 .

[1] الدكتور مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة ص 220

حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبيض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما أعتمده المشرع الجزائري[1] من خلال الأمر 96 /22 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج . و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض[2] .

3/ إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة : يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للإحاطة بكل المناورات الإحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال و من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال

---

[1] المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المذكور سابقا

[2] الدكتورة غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528

المشروع و غير المشروع لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم *مرحلة التعتيم* في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك

4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

أ/ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة ، كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين ، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبق هذا الحكم على المحرض أي كانت الوسيلة التي استعملها و هذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات ، و هذا لما هذه الجريمة من خصوصية و ضرورة التشدد في العقاب[1] .

ب–المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة وتعتبر هذه الصورة نوعا من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي ، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في

[1]- الدكتورة غادة عماد الشربيني، المرجع السابق،ص530.

كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

ثالثا : الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988

من خلال تفحص ظاهر نص الاتفاقية يتبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى : تعتيم الأموال غير المشروعة : و تنقسم هذه الصورة بدورها إلى وجهين رئيسيين هما :

1- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب و الرسوم الجبائية و الجمركية[1] و يتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع كما يتساوى الفاعل الرئيسي و الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب و يتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال المجرم طبقا للحالات الواردة في نفس المادة من الاتفاقية

2/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثانية للاتفاقية . و يستوي في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يساوى بين الفعل التام و الشروع طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشرعية عن الأموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية و العقاب .

الصور الثانية : استغلال الأموال غير المشروعة : غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة و يستشف هذا من فكرة اكتساب الأموال الواردة في نص الاتفاقية و ذلك عن طريق الحيازة و الاستثمار بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو من مصدر الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر اقتصادي مشروع .

[1] غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج

و ما يلاحظ حول نص الاتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة و وضع حد لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون و المساعدة في تنفيذ ركنها المادي مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع و هذا الأمر طبيعي للتصدي للظاهرة و ما يرتبط بها من تعقيدات تقنية و مناورات احتيالية ، و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها و ذلك بشرط واحد وهو العلم بمصدر هذه الأموال و ذلك يمكن القول قيام هذه الجريمة تقتضي الإدراك و القصد الجنائي و هو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثالث المتضمن الركن المعنوي للجريمة .

رابعا : إثبات الركن المادي للجريمة

قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق و لو بشكل موجز لأهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة .

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات[1] كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح كما أقرت نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و يرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة إما عن عبئ الإثبات فهو مبدئيا على عاتق النيابة بصفتها سلطة اتهام و يبقى فيه المتهم ذو دور سلبي و هذا مستمد من الأصل العام و هو قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص و المقرر في أغلب دساتير العالم و نعتبر قرينة البراءة نتيجة طبيعية للأصل العام و هو الإباحة في الأشياء و بذلك يعفي أي شخص من إقامة الدليل على براءته .

و السؤال المطروح حاليا ما مدى انطباق هذه القواعد على جريمة تبييض الأموال ؟

جريمة تبيض الأموال بطبيعتها تتطلب التعقيد و المناورات الإحتيالية المركبة و التي يمكن من خلالها تمويه الغير و خاصة السلطات و إظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة و من مشاريع اقتصادية مشروعة .و هو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الاتهام في حالة إعمال القواعد العامة للإثبات السالف بيانها ذلك

[1] انظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض، إضافة إلى كون مثل هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعية و معنوية متخصصين في عالم الأعمال و المحاسبات المالية و خاصة في المعاملات التجارية الدولية مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما تكن تحت يدها من الوسائل و إمكانيات لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الإستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 "... ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..." و هذا في كل الأحوال ليس مساسا بحقوق الدفاع أو حرية الأفراد لكن تماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة ، و الحقيقة أن المشرع أمام خيارين :

– إما أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة و يضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتخفيف العبء على النيابة العامة في الإثبات .

– أو أن يضع تعريفا عاما و فضفاضا للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيامه حتى بدون ترتيب استثناء على مبادئ و قواعد الإثبات المعروفة .

و إذا كان لكل حل إيجابياته و عيوبه فإن بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأول باعتباره يتماشى و المبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و التي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقتضي تحديد فعلا تحديدا دقيقا ثم تجريمه و العقاب عليه كما ينطبق هذا الحل و قرينة البراءة المقررة في ذمة الأشخاص ، غير أن هذا الحل يتطلب وضع استثناءات معينة لتخفيف عبء الإثبات المفروض على عاتق السلطة الاتهام و لعل أهمه ما اتجهت إليه التشريعات التي طبقت هذا الحل الذي مفاده وضع قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معينا و على صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله ، و على هذا يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إلى تجاوز المبلغ المودع حدا معينا حسب التنظيم و يخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال و على صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه هذا الوضع الذي يحتم على الشخص تبرير مداخيله في أي وقت طلب منه ذلك قد يعد خرقا لقاعدة البراءة طالما لا توجد دعوى ضده .

و إذا كانت مثل هذه الحلول صالحة في المجتمعات المتطورة و الدول التي لها أنظمة جبائية قوية بحيث يمكن تتبع مداخيل الأشخاص كما يكون لهؤلاء دوما مداخيل معلومة و

منتظمة فإنه في الدول الفتية كما هو الحال في الجزائر و إذا كانت مصالح الجباية تؤكد أن جزءا كبيرا من المبادلات التجارية يكون خارج التصريح الجبائي كما أن ظاهرة الاتكال بين أفراد الأسرة الواحدة و المعاملات العرفية المبنية على أسلوب الأسواق الشعبية حيث ينعدم أدنى دليل على المعاملة التي تدور بين طرفين يجعل من هذا الحل الذي يلزم الأفراد بتبرير مداخيلهم أمرا شاقا أيضا كما يوسع في مدلول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ، ولذلك يقتضي من جانب آخر توخي العقلانية في وضع القرائن و الإستثناءات على القواعد العامة للإثبات تحت شعار تخفيف العبء على سلطة الاتهام لإقامة الدليل على بعض المجرمين الذين يستطيعون الإفلات من المتابعات القضائية اعتمادا على وسائل جد متطورة تمنع من إقامة دليل دامغ على إدانتهم .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال .

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي .

و للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ، و تتمثل في اشتراط العلم المصدر غير المشروع للعائدات و المتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها .

و بهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها[1] ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي .

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة (03) منها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

---

[1] المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 .

بناءا على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى النقاط التالية :

أولا: تحديد الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) و التشريع الفرنسي.

ثانيا : وفقا للتشريع الجزائري .

ثالثا : إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أولا : تحديد الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) و التشريع الفرنسي

1/ الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 : بالرجوع إلى اتفاقية فينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة فنجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم – في حالة ارتكابها عمدا – وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال .

كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة .

* إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

* تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

* اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

أما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها ، أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية[1] .

2/ الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي : لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن

[1] و قد صارت اتفاقية المجموعة الأوربية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية .

المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمدا ، ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة 3/121 من نفس القانون التي تنص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها ، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صوره المختلفة .

وبالتالي فلم تعد هناك ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى فاعل الجريمة ، ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال ، أو بالظروف المحيطة به ، فإذا كانت الجريمة الأولية التي تم تحصيل الأموال غير النظيفة منها يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقدرة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة (المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي) أو المشددة (المادة 2/324 قانون العقوبات الفرنسي) فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توافر علم الفاعل بهذه الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك إذا اقترنت الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة بظروف مشددة ، فلا تسري العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالما بها .

وكخلاصة لما سبق ، فإن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصدرها غير المشروع (متى تمثل في جريمة ذات عقوبة أشد من عقوبة تبييض الأموال) يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا تطبق إلا عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها ، البسيطة والمشددة ،أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة ، وهذا ما يعني إمكان خضوعه لعقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال .

ثانيا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك[1] نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فينا ، والقانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط

[1] انظر المواد 389 مكرر و ما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1- إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

أ/ الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة [2].

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي ، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ب/ انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال : كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل . غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى[1] .

أ-مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية

---

[2] د/ حسن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 104 .

[1] هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، نقض جنائي مصري في 25 /12 /1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 ق 163 ص 156 .

1990 خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن النشاط الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية .

الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين .

ب- وجوب العلم بالواقع :

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة[1] .

ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي :

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي وفي هذا الصدد يثار إشكال فهل العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال كاف ؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟ .

وللتساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة حيث انه لو كان العلم المتطلب هو العلم بمصدر الأموال بذاتها لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال المتحصلة من جريمة أخرى كأن يعتقد

[1] عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

الفاعل أن الأموال حصلت من جريمة المخدرات وفي حقيقة الأمر هي كانت نتيجة عملية تهريب أو حصيلة بيع أشياء مسروقة .

والسبب الثاني متعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق ، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون غسيل الأموال لسنة 1996 قد اشترط ضرورة علم الفاعل بحقيقة الجريمة مصدر الأموال غير النظيفة وما قد يقترن بها من ظروف مشددة ، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة ولظروفها المشددة تزيد عن عقوبة تبييض الأموال في صورتها العادية .

وباستقراء نصوص القانون الفرنسي الجديد يجب التمييز بين فرضيتين أولهما أن تكون الأموال المتحصلة ناتجة عن جنحة لا تزيد عقوبتها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتيها ، وهنا يكفي علم الشخص بكون الأموال غير النظيفة المتحصلة عن جناية أو جنحة ، حتى يقوم الركن المعنوي ، بقطع النظر عما إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خاصة .

والفرض الثاني يقوم على أساس أن مصدر الأموال غير النظيفة في جنحة أو جناية تزيد عقوبتها عن تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال في حد ذاتها وبصورتيها[1]

في هذه الحالة فإن تطبيق العقوبة يرجع إلى انصراف علم الشخص بطبيعة هذه الجريمة ، ما قد يكون قد اقترن بها من ظروف مشددة[2] .

ويترتب على ما سبق ذكره أن انتفاء العلم بطبيعة هذه الجريمة أو بظروفها المشددة يحول دون توقيع عقوبتها ويستحق الفاعل بذلك عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية في صورتها البسيطة أو المشددة بحسب الأحوال .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يكتفي بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال دون التفصيل في هذا المصدر سواءا أكان جناية أو جنحة أو حتى مخالفة و يضيف النص الفرنسي De biens dont l'auteur sait qu'ils sont le produit d'un crime

و ذلك ما يمكن التأكيد به أن المشرع الجزائري يشترط علم الفاعل بأن الأموال ناتجة عن جريمة .

---

(1) صورتيها البسيطة و المشددة ، وفقا لنص المادة 324 فقرة 1 ، 2 ،3 من قانون العقوبات الفرنسي .

(2) v .cass . crtim.11fevrier 1926. d.h 1926 p 235 . avril 1936 d.p. 1937 p 194 .Bull crim N° 131 mars 1981. Bull. crim N° 112 , mais 1991 .

2- إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي : بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بمصدر هذه الأموال الإجرامي ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموما على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني وهذا ما ستقر عليه القضاء ، ويخضع ركن العمد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة ، وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال وكذا من الكذب الذي يحيط بأقواله .

بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها[1] .

وفي هذا الصدد تضمنت اتفاقية فينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في المادة الثالثة فقرة 03 بقولها:

" يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

ومن جهة أخرى هناك التزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف ، والإخطار عن العمليات التي يحوم الشك حول مصدرها بأنه غير مشروع ، والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود والتزامات يمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد واثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في استخلاص العمد .

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 161 .

3- وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي:لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها أم يكفي أن يقدر ذلك في أية لحظة تالية على بدء هذا النشاط ؟

إن هذا التساؤل يجرنا للتساؤل حول الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة ؟

فإذا سلمنا أنها جريمة وقتية ، فذلك يتطلب تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا والعبرة في تقدير قيام أو انتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيا كانت صورته ، وبالتالي تنفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال ، ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد .

أما إذا قلنا أنها جريمة مستمرة ، فإنه يمكن استخلاص الركن المعنوي من حدوث العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أية لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة .

بيد أن مسألة حسم وقت تقدير الركن المعنوي من عدمه ، إنما يرتبط بنموذج التجريم ، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية ، لكنه يعكس أيضا طبيعة النشاط المكون للجريمة من ناحية أخرى .[1]

وعليه فإنه يتعين الرجوع إلى نموذج التجريم لاستخلاص طبيعة الجريمة ومعرفة ما إذا كان يشترط تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا أم لا .

وفي الأخير نخلص إلى انه لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية ، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي لحظة بدء النشاط إذ بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بنية الجريمة ، وبتخلفه تنتفي الجريمة ، حتى ولو وقع هذا العلم فيما بعد غير أن هذا لا يمنع من المتابعة و العقاب إذا لم تبادر من علم بالمصدر الغير مشروع للأموال بعد بدأ النشاط بالتبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة و هو الموقف الذي تبناه تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر .

[1]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 163 .

ثالثا : إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي و عالم الأعمال حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها إضافة إلى الشركات و المؤسسات الاقتصادية و قلما نجد شخص طبيعي يتعامل باسمه و لحسابه في هذا المجال ، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى مدى إمكانية إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي و هو ما يعبر عنه بإشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إذا كان القانون المدني قد أقر منذ ظهور الثورة الصناعية باستقلالية الشخص المعنوي و ما يترتب عن ذلك من آثار كالذمة المالية و حق اللجوء في القضاء ، فإن القانون الجنائي بقى محتشما في هذا المجال إلى أن فرض الفعل و الواقع عليه ضرورة التدخل و وضع نصوص تكرس مسؤولية الشخص الاعتباري في الشق الجزائي ، و بهذا أخذت بعض التشريعات الأجنبية[1] صراحة بوضع نصوص تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و السؤال الحالي ما هو الوضع في ظل التشريع الجزائري؟

قبل أن نحاول الإجابة على هذا التساؤل نذكر أن الفقه انقسم بين مؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و معارض لها ، و يرتكز الفريق المعارض على أنه لا يمكن إسناد أي خطأ إلى الشخص المعنوي الذي يديره شخص طبيعي آخر و يعبر عن إرادته فلا توجد إرادة خاصة و لا إدراك مستقل للشخص المعنوي و هو ما يجعل معه إقامة المسؤولية الجزائية أمر مستحيل ، كما أن طبيعة العقوبات خاصة السالبة للحرية منها و التي تعد من أهم العقوبات الأصلية باختلاف الوصف الجزائي للواقع مستحيلة التطبيق في حق الشخص المعنوي .

---

[1] كانت إنجلترا هي السباقة إلى الإقرار بالمسؤولة الجزائية للشخص المعنوي " منذ سنة 1889 " تلتها كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية و أخيرا إيطاليا ففرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 .

أما الفريق المؤيد فيرى بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار ما فعل القانون المدني بجميع فروعه و الذي يعترف بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعية الذين يسيرونه و يعبرون عن إرادته .

و طالما كان الشخص المعنوي قادر عن العمل و الإنتاج فهو قادر على الخطأ و بالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة و تحميل المسؤولية الجزائية خاصة و أنه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامات و المصادر و الحل [2].

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد كان المشرع لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك كأصل عام رغم اللبس الذي كان يثور في تفسير المادة 5/9 من قانون العقوبات التي نصت على حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية غير أن هذا ليس كافيا للقول أن المشرع الجزائري كان يعترف بهذه المسؤولية و ذلك لسببين أولهما أن هذا البند جاء ضمن العقوبات التكميلية التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا نص صراحة على ذلك في النص العقابي للجريمة المدان بها ، و بالرجوع لنصوص القانون الجزائي الخاص لا نجد أي نص يتضمن حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية مما يعني أن المادة 5/09 أصبحت بلا موضوع ، و الثاني أن المادة 17 من نفس القانون و التي تحدد شروط تطبيق المادة 5/09 أصبحت تتكلم عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه كما أنها لم تحدد شروط تطبيق هذه العقوبة و الخلاصة أنه للقول أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب النص على ذلك صراحة في القسم العام للقانون الجزائي و في غياب ذلك كان يمكن القول بوضوح أن قانون العقوبات الجزائري لا يعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

و على عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة في الأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[1] في المادة 303 و الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة

---

[2] الدكتور حسن بوسقيعة . المرجع السابق ص 189 .

[1] القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون 91 –25 المؤرخ في 18 /12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 – 57 .

التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج في المادة الخامسة ، إلا أن هذه الحالات بقية لا تتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و ذلك إلى غاية صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم ، و هذا باستحداث المادة 18 مكرر في القانون السابق و التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إضافة إلى المادة 51 مكرر التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لم تستثن في ذلك سوى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، كما صدر بنفس التاريخ القانون
رقم 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لينظم أحكام و شروط إقامة الدعوة العمومية ضد الشخص المعنوي خاصة في مجالي الاختصاص و تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائري .

أما في مجال تبييض الأموال فإن المشرع الجزائري و ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال نص صراحة على قام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حال ارتكابه لهذه الجريمة ، و ذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7 منه ، و لحداثة هذا الأمر نتطرق فيما يلي إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص .

<u>شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي</u> :

لقيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون جريمة تبييض الأموال مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي و لمصلحته و حسابه و بالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى من الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك و لعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك و المؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة ، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير و تبييض رأس مالها تسهيلا للاستغلاله و استثماره .

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي و هو الطاقم المسير للشخص المعنوي و الذي يتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي و يستوي الأمر كما سبق ذكره أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب ، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح و حساب الشخص المعنوي و ليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له و إن كان هذا لا يعفي الشخص الطبيعي من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات . [1]

جدير بالذكر في هذا المجال أن الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الخاضعة للقانون العام مستثناة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في كل التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية ، كما هو الشأن في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر و هذا لا يشكل عائقا في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال لأن الأشخاص المذكورة تقوم بإدارة و تسيير أموال عمومية و هذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض باعتبارها أموال مشروعة أصلا.

[1]- الدكتور حسن بوسقيعة . المرجع السابق ص 192 .

الفصل الثاني :
مصادر وانعكاسات تبييض الأموال

المبحث الأول: الانعكاسات والآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال

للوهلة الأولى يتجه البعض إلى الاعتقاد أن نتائج تبييض الأموال قد تكون إيجابية على الأقل بالنسبة للدول النامية إذ توفر مدخولا جيدا يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك الدول وفي تحسين وضعها المادي، خاصة عندما تكون العملية في مرحلتها الأخيرة أين يعاد ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاديات المحلية وكأنها أموال مشروعة، مما يساهم في المساعدة على تقليص حجم البطالة وزيادة معدلات نمو الاقتصاد الوطني وتحسين ميزان المدفوعات كما أنها توسع أوعية الضرائب للدولة .لكن ومن خلال التجارب التي مرت بها معظم الدول التي تغاضت عن عمليات تبييض الأموال على أراضيها فقد ثبت أن هذه الأموال تتجه غالبا إلى البحث عن التوظيفات قصيرة الأجل دون الاكتراث بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المضيفة لها، وبصفة عامة فإن تلك الأموال سوف يتم استغلالها في تحقيق مآرب إجرامية وتمويل مشاريع تصبح قاعدة خلفية للإجرام ومعبر للمجرمين[1]

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

تعرضت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مقدمتها للأضرار التي تلحق بالبنية الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات التي يدرها الاتجار غير الشروع ومن أبرز المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال نجد:

أولا: انخفاض الدخل الوطني :

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى المصارف الأجنبية وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلبا على الدخل الوطني بالانخفاض.

وقد أشارت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي

[1]– رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2002 ،ص 57

سنة 1997 بنسبة 27% ، نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بوتيرة أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي [1]

1- انخفاض معدل الادخار:

يبرز تأثير عمليات تبييض الأموال على انخفاض معدل الادخار وبدرجة ملموسة في الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والأجنبية.

وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع فإن الأموال تتجه إلى الاستهلاك غير العقلاني ومن ثم يقل القدر المخصص للادخار، وهذا يعني أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي، وفي الغالب تلجأ الدول في سبيل تغطية العجز في تمويل الاستثمار إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي ولا شك أن هذه المصادر لها انعكاسات سلبية قد تفوق بعض جوانبها الإيجابية، إذ أن الإصدار النقدي الجديد يعني توليد ضغوط تضخمية كبيرة كما أن الاقتراض الداخلي واستمراره يعني استفحال حجم الدين والفوائد المترتبة عليه مما يعني زيادة الأعباء المالية فضلا عن أثر الإزاحة في مواجهة الاستثمار الخاص، وفيما يتعلق بالاقتراض الخارجي فهذا يعني زيادة عبئ المديونية الخارجية وهذه لها آثار خطيرة وممتدة على الاقتصاديات التي تقع في فخها.

2- ارتفاع معدل التضخم:

من المسلم به أن اقتصاديات الدول النامية تتميز بالجمود، أي عجزها عن مواجهة التغير المفاجئ في قوى السوق من طلب وعرض سواء الطلب والعرض النقدي أو الطلب والعرض الحقيقي[2].

وبما أن المال غير المشروع المراد غسله عندما يحل في أسواق دولة ما، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي لهذه الدولة بما يفوق مقدار ناتجها الوطني من السلع

[1]- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ،جوان، 2006 ،ص 224

[2]- عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، 2005 ، ص 09

والخدمات فإن من شأن ذلك أن يؤدي حتمًا إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، ولما كان الجهاز الإنتاجي بل والبنيان الاقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالبًا المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر مما يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة.

مما سبق يتضح أن عمليات تبييض الأموال تساهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا لأن عمليات تبييض الأموال ترتبط بها حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، ومن ثم تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية تبدأ بالدول المستقبلة للأموال لتنتهي بالدول المصدرة لها بالنظر للارتباط التجاري والاقتصادي بين الطرفين [1]

3- تدهور قيمة العملة الوطنية وتقلبات سعر الصرف :

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية لكونها تؤدي في الغالب إلى خروج الأموال إلى الخارج بقصد الإيداع بالبنوك أو بغرض الاستثمار خاصة في الدول التي تتبنى حرية حركة رؤوس الأموال، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها، ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وزيادة العجز في مى ا زن المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد الاحتياطيات لدى البنك المركزي من العملات الحرة، أي أن عمليات تبييض الأموال تساهم في زعزعة الاستقرار النقدي للدول وبالتالي يجب التصدي لها .وكمثال على ذلك دولة تايلندا في يوليو 1997 وتعرضها لأزمة مالية خطيرة حيث انخفضت عملتها الوطنية خلال ثلاثة أسابيع ب25 % أمام الدولار [2]

ومن جهة أخرى تؤدي زيادة تدفقات النقد الأجنبي نحو الدول المضيفة إلى زيادة الطلب على النقد الوطني مما يدفع في اتجاه رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية

[1]- صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 2003 ، ص 49

[2]- عبد الوهاب عرفة :الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 15

ولاشك أن تغير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي ولمجرد التغيير في اتجاه الشركات الرأسمالية، قد يضر بالاقتصاد الحقيقي حيث تقل المقدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية، كما أن ارتفاع سعر العملة الوطنية بدون مبرر اقتصادي، قد يشكل عائقا أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، بل وحتى أمام أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر مختلفة.

4- تشويه صورة الأسواق المالية :

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها من خلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية وتهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال كما تضر بالسمعة الحسنة لهذه الأخيرة، ويتعلم موظفوها الفساد مما يخلق مناخا مناسبا لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية وبالتالي تشويه الشكل العام لتلك الأسواق، ففي البداية تتعايش الأموال غير المشروعة مع نظيرتها المشروعة لكن قانونGresham سرعان ما يعمل وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة.

5- تشويه المنافسة وتهديد الاستقرار المالي :

يؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات الغاسلين والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال وممارستها لمنافسة غير شريفة.[1]

كما أن عمليات تبييض الأموال تسبب عدم الاستقرار في النظام المالي وذلك يرجع إلى أن المبالغ الكبيرة التي تعرف بالأموال الساخنة التي تلهث دائما وراء الربح السريع، تودع في البنوك ثم تختفي أو تسحب بصفة مفاجئة عن طريق تحويلات برقية، وهذا دون سابق إنذار واستجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مما يسبب مشكلة سيولة للبلد المعني، إذ أن عمليات التبييض كثيرا ما كانت السبب المباشر لإفلاس العديد من البنوك مثل أول بنك على الأنترنيت : بنك الإتحاد الأوروبي وحدوث الأزمات المالية مثل فضيحة بنك الاعتماد

[1]- عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق ، ص18.

والتجارة الدولية الذي أعلن إفلاسه سنة 1991 وتسبب في خسائر ناهزت 1. 0 مليار دولار[1]

يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة، ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي.

6- إفساد مناخ الاستثمار:

فذلك يرجع إلى عدم اهتمام غاسلي الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب فقط على إيجاد غطاء للمصدر غير المشروع لأموالهم إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل إمكانية اكتشاف مصادر الأموال فيها بدلا من استثمارها في مشاريع تكون معدلات المردودية فيها مرتفعة.

إن اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال في اقتصاد أي دولة من الدول تعتبر من العناصر المعطلة للاستثمارين المحلي والأجنبي وبالتالي تؤدي إلى انعدام المسؤولية والالتزام والثقة ومن ثم لا يطمئن المستثمر على حقوقه التي قد تنهب دون تعويض.

ويتفق هذا التوجه مع قاعدة اقتصادية مهمة مفادها أن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبنى اقتصادًا ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال، وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح ويشكل بالتالي خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا.

وعلى المستوى الدولي: مكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفع إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها، كما تؤثر عمليات

[1]- عكاكة فاطمة الزهراء :الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس، 2008 ، ص36

غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول.

وعلى المستوى المحلي :تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، لاسيما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

7- التأثير السلبي على كفاءة وفاعلية السياسات الاقتصادية :

عمليات تبييض الأموال تحد من فعالية السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهدافها فالمشرفون على وضع السياسة النقدية لا يعرفون بدقة حجم التدفقات غير المحسوبة مما يؤثر على فعالية قراراتهم ويزيد من صعوبة وضع خطط لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي بالإضافة إلى صعوبة تتبع حركة التدفقات والصفقات والمعاملات التي تتم بين الوحدات الاقتصادية المختلفة المكونة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى وجود حسابات اقتصادية غير حقيقية ومنه إحداث اختلالات بين المتغيرات الاقتصادية.

كما يؤثر تبييض الأموال على تنفيذ السياسة المالية للدولة، فالتهرب الضريبي كمصدر من مصادر الأموال المعدة للتبييض يحد من موارد الدولة الضرورية لمقابلة التزاماتها وبالتالي الأداء الاقتصادي والاجتماعي لها ويمكن أن يضطر الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار الوطني بعد هروب أو تهريب الأموال إلى الخارج، وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع [1]

فقد تدفع وفرة السيولة عند ورود المال إلى الدولة واضعي السياسات إلى وضع سياسات مالية وائتمانية معينة، ثم عندما يحدث التحول العكسي المفاجئ في حركة هذه الأموال تفشل

[1]- غسيل الأموال، آثاره وضوابط مكافحته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، السلسلة الثالثة، 00/5 ، ص04 تاريخ الاطلاع على الموقع 23-05-2018 على الساعة 16:00 www.iaigc.org

هذه السياسات وتتخبط الحكومة في إجراءات وقرارات عشوائية تكون لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية سيئة، وباختصار شديد فإن عمليات غسل الأموال تضع المؤسسات المالية للدولة المضيفة في قبضة عصابات غسل الأموال.

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية

تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية كتجارة المخدرات وتقاضي الرشوة والسرقة... إلخ، والتي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة وهي:

أولا : البطالة :

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات البنكية وغيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأجنبية، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه شبح البطالة ولا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة، سواءا في الدول المتقدمة أو النامية، حيث أن عمليات تبييض الأموال، إذا اقترنت بتحويل الأموال إلى الخارج خاصة تلك المستمدة من الفساد والاختلاسات، تؤدي إلى تقليص الادخار المحلي ومنه الموارد اللازمة لخلق مناصب الشغل .وحتى في حال رجوعها إلى البلدان الأصلية فهي تستهدف الربح السريع وتنأى بنفسها عن الاستثمار المنتج الذي يوفر فرص عمل.

إذ توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول ذات حجم تبييض الأموال كبير باستثناء اليابان، وتتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 % في أمريكا أما الدول التي ينخفض فيها حجم الأموال القذرة وتبييض الأموال فتقل معدلات البطالة فيها حيث تقدر ب 4.8 % في النرويج [1]

ثانيا : انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة

[1]– تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006 ،ص 09

على المجتمع وهذا يؤثر بشكل سلبي وخطير، حيث يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان إضافة إلى انتشار الأمراض الناتجة عن تعاطي المخدرات.

ثالثا: تدني مستوى المعيشة:

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر في توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع بشكل سلبي إذ تتيح للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء الأمر الذي يتجلى في تآكل الطبقة الوسطى وزيادة عدد الفقراء واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ومن ثم وجود علاقة مباشرة بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي وتدني مستوى المعيشة للسواد الأعظم من المواطنين في المجتمع .وفي النهاية حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العلمية، وفي حال كون مصدر الأموال المغسولة متأتي من التهرب الضريبي فإن ذلك يعني أن هناك فئات تتحمل الضرائب وفئات أخرى تستطيع التهرب من دفع الضرائب خاصة من ذوي الدخل الكبير، مما يفضي إلى غياب التضامن والعدالة الاجتماعية وبالتالي إلى إضعاف الولاء والانتماء عند بعض الشرائح الاجتماعية مما يخلق نوعا من التغريب والتهميش الذي يضعف النسق الاجتماعي والتماسك المجتمعي ويثبط الحافز على العمل والمبادرة وخلق الأحقاد الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية مما يفقد المجتمع استقراره.

رابعا : تهميش أصحاب الكفاءات العلمية :

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويعمدون إلى منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المناصب العليا، إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة. [1]

[1]– نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ،ص 142

خامسا : استغلال اليد العاملة الرخيصة :

لقد أوضح النائب السويسري " جان زغلر" في كتابه" سويسرا تحت الشبهات " كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات العالمية، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات وأدوات وبضائع لبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة، مضافا إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها

المطلب الثالث : الآثار السياسية

تؤدي عمليات تبييض إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول وتزعزع استقرارها.

أولا : السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات والمداخيل غير المشروعة الخيالية تمكن منظمات غسل الأموال من شراء كل شيء حتى ذمم الضعفاء ومقاعد البرلمانات ومن ثم فإنهم يسعون جاهدين إلى اختراق أجهزة الدولة السياسية والإدارية والمصرفية والولوج إلى مراكز اتخاذ القرار والنتيجة حينئذ معلومة إذ ماذا ننتظر من مجرم غاسل للمال القذر يتربع على مقعد البرلمان أو يتبوأ مركزا قياديًا في الحزب الحاكم، يراقب الحكومة،ويطلع على كل أسرار الدولة، ويضع قوانينها ويتخذ مختلف القرارات فيها، وماذا ننتظر من ورائه وهو يمتلك دور النشر الصحفية والقنوات الفضائية ويوجه الرأي العام ويملك مفاتيح إضعاف الحكومة بل وإسقاطها إن أراد، لا شك أنها آثار سياسية خطيرة، وقد توسعت الظاهرة على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملذات آمنة.

فقد أدى رواج تجارة المخدرات في كولومبيا إلى ظهور طبقة سياسية جديدة تنافس الطبقة الحاكمة تحت مسمى الحركة الوطنية، وكان من أبرز أهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1]– نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001 ، ص 54

أما في إيطاليا فقد نجح تجار المخدرات في إيصال مرشحيهم إلى سدة البرلمان وفي تحقيق أجرته إحدى الصحف الإيطالية تبين أن الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في إيطاليا حيث تمتلك حوالي مليون صوت في جنوب البلاد

ثانيا : تمويل الإرهاب والنزاعات العرقية والدينية :

لقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 08 /06 / 98 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تستعمل في تمويل بعض أعنف النزاعات العرقية والدينية.

حيث يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ويقومون بتمويلها بالسلاح والمعدات بواسطة الأموال القذرة .إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية كتفجيرات 11 سبتمبر 2001 ، والتفجيرات في مدريد 11 مارس 2004 [1].

[1]– نادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع، ص 206

المبحث الثاني : مصادر جريمة تبييض الاموال

من الصعب بما كان التوصل إلى حصر كل المصادر للأموال غير المشروعة، وذلك نتيجة لكثرة الأفعال المجرمة، وحتى وإن كانت مجموعة العمل المالي في تقريرها الثامن قد عددت العائدات غير المشروعة والمتمثلة في تهريب المخدرات، والجرائم المالية، والغش المصرفي، والاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، والإفلاس الاحتيالي، وتهريب الكحول والتبغ، والدعارة، وتهريب السلاح والخطف، وسرقة السيارات، وقد توجد مصادر أخرى لم يشملها التقرير لكنها ترتقي إلى مصاف الأموال المبيضة [1]

فالمشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى، لم يحصر هذه المصادر والسبب في ذلك أن كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال.

وحتى نتمكن من توضيح هذه الفكرة بجلاء سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة بعض هذه المصادر الحديثة المتعلقة بالأعمال المصرفية، والغير مصرفية فيما يلي:

المطلب الأول : المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية:

من أهم مصادر الأموال المبيضة المرتبطة بالأعمال المصرفية، هي العمليات المصرفية غير المشروعة المتعلقة بالقرض البنكي و تزييف العملة.

1- العمليات المصرفية غير المشروعة:

يعتبر المجال المصرفي من أسهل وأكثر القطاعات عرضة لتبييض الأموال، ويعود في ذلك إلى الضعف المميز للنشاط المصرفي في الجزائر في ظل انعدام الرقابة المصرفية الصارمة في التسيير، وهذا ما لم يغفل عنه النشاط الإجرامي.

وعلى اثر هشاشة القطاع المصرفي في الجزائر انبثقت عدة قضايا وفضائح أثارت الكثير من الشكوك والتساؤلات عن مدى قدرة بنك الجزائر على مراقبة قطاعها المصرفي، حيث لا تزال المنظومة الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي من سنة 2003 ، تعاني من داء البيروقراطية و الفساد والتحويلات المالية المشبوهة، ولعل من أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، قضية بنك الخليفة، وفضيحة البنك التجاري والصناعي الذي تمت تصفيته بسبب سوء التسيير وتبييض الأموال.

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص ص 111-112

وقد أثار تقرير صادر من مجلس الشيوخ الأمريكي في 1992 [1]، أن حجم عمليات الأموال غير المشروعة التي تم تحويلها إلى أموال مشروعة، قد بلغ مائة مليار دولار سنويا، وهذا حسب نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان " غسل الأموال " .

2- القرض البنكي:

تطور نظام القروض بتطور العمليات المالية، حيث أصبح البنك يقدم فائدة للمودعين وإقراضها بنسب فائدة عالية، فبعد أن كان الغرض هو حفظ الأموال من الضياع أصبح المودعين يتطلعون إلى الفائدة منه، وهذا يعود لمصلحة البنك الذي يتمثل عائده في الفرق بين فائدة القرض وفائدة المودع، ومن ثمة فإن البنك هي أداة الاقتراض المالي التي تقبل الودائع من الأفراد، ثم تستخدمها في عمليات الخصم أو القرض وذلك بغرض الربح [2]

إن السياسة المصرفية المعاصرة تتمثل في سياسة الاقتراض، وهي سياسة تختلف من بنك لأخر وفقا لأهداف البنك ومجال تخصصه وهيكلة تنظيمه وحجم رأسماله، وبصفة عامة توجد العديد من النقاط تغطيها هذه السياسة، وهي الأخذ بعين الاعتبار التشريعات القانونية لتقديم الائتمان وتحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك إلى جانب سعر الفائدة والمصاريف الإدارية.

وحتى يضمن البنك تسديد القروض التي تمنح للعملاء لابد من توافر الضمانات الكافية عند عدم السداد، والتي يمكن بيعها ليستوفي البنك مبلغ الق رض وفوائده وعمولته، وفي حالة ما إذا كان القرض غير مغطى بضمانات أو كانت الضامنات غير كافية لسداد القرض، فإن الفرق يكون حينئذ دينا هالكا يخصم من أموال البنك [3]

كما يمكن أن تكون القروض كمصدر من مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك في حالة تقديها على شكل تسهيلات بتواطؤ من قبل موظفي البنك، أو من إدارة البنك نفسه، وتتم هذه العملية بمنح القرض لشخص ما مع وجود تسهيلات، وذلك بتقدير الضمانات المقدمة بأكبر من قيمتها الحقيقية، وعند عدم سداد القرض، تباع الضمانات بثمنها الحقيقي، أو بسعر

---

[1] – voir, Mouhamed Gharout, crise financières et Faillites des banques Algériennes, première édition GAL Grand-Alger-Libraire 2004, p, 44.

[2] – خوني رابح، حساني رقية،" ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد منتوري، قسنطينة 2002 ، ص ص 3-4

[3] – محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008،ص82

السوق، وهو بالطبع أقل من السعر المبلغ به عند المنح، وعلى هذا الأساس يكون المبلغ الزائد عن المبلغ الحقيقي الذي تحصل عليه العميل مالا غير مشروع يستخدم في إحدى وسائل تبييض الأموال، بحيث يصعب رصد هذه الأموال وتعقبها من طرف السلطات المختصة بقمع الفساد.

3- تزييف العملة:

التزييف اصطلاحا هو الغش الذي يرد على العملة المتداولة قانونا، وهو حق من حقوق الدولة تقوم به عصابات محترفة، بحيث يكون لكل واحد منهم تخصصه الفني الذي تتطلبه مرحلة التزييف، وهو بذلك بمثابة اعتداء على سيادة القانون الذي يكفل لجميع المواطنين الحق بأن يأخذوا البضاعة والسلعة سالمة [1]

ويقصد بها أيضا، خلق عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة، بحيث إذا ما تحقق ذلك تصبح مصدرا مهما للتبييض، و ليس ثمة أدنى شك أن كل دولة تسعى بكل ما لديها من قوة وإمكانيات للحفاظ على أمنها وكيانها، ويأتي على رأس المصالح الحيوية للدولة نظامها المصرفي الذي تتدرج فيه العملة الوطنية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية، إلا أن هناك عصابات وطنية ودولية محترفة في تزييف العملات، تعمل على تعكير صفو هذه الدول نظرا لما يعود عليها من أرباح طائلة وضخمة من هذه الجريمة، مقارنة مع غيرها من منابع الإجرام الأخرى [2]

وقد تعرضت الجزائر لمثل هذه الحالات من التزييف لعملتها في الكثير من المناسبات، من قبل عصابات محترفة في هذا الميدان والتي همها الوحيد، هو الربح غير المشروع على حساب الشعب والوطن، و على اثر ذلك، خص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لهذه الجريمة عقوبة رادعة، وهذا ما تضمنته المادة 197 من قانون العقوبات باعتبارها جريمة خاصة.

المطلب الثاني: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية.

من بين المصادر المتعلقة بالأعمال المالية، هي المخالفات الجمركية، والتهرب الضريبي اللذان ينخ ا رن مفاصل الدولة ويزعزعان استقرارها المالي والاقتصادي.

---

[1]- أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف، القاهرة 2010 ، ص 247

[2]- هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال" ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2004، ص 62

1- المخالفات الجمركية.

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في مكافحة التهريب، إلا أن تواجدها على كامل الحدود الجزائرية يتطلب إمكانيات بشرية ومادية هائلة، ومن ثمة فقد تبقى في بعض الأحيان عاجزة عن منع التهريب بصفة مطلقة، لكنها تسعى جاهدة رغم شساعة الحدود، إلى الحد من التهريب الذي يعد مخالفة جمركية و مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يكون بمثابة نزيف للموارد المالية للدولة، يتطلب مواجهته ومكافحته بكل صرامة وبجميع الوسائل القانونية اللازمة [1]

وتأتي الخمور والسجائر في مقدمة المواد المهربة ،فحسب تقرير المنظمة العالمية للصحة فإنه من بين 929 مليار سيجارة تصدر عبر العالم، تختفي منها 305 مليار سيجارة عن طريق التهريب.

أما بخصوص نشاط تهريب السجائر في الجزائر فلقد عرف رواجا كبيرا، وحسب تقرير لصحيفة " فرانس سوار" فإن 25 بالمائة من السجائر المباعة في الجزائر مصدرها التهريب، بما يسبب خسارة سنوية للخزينة العمومية بقيمة 24 مليون أ ورو، وحسب تقدير نائب مدير الشركة الوطنية للتبغ والكبريت فهناك 300 مليون علبة تسوق في الجزائر مصدرها التهريب[2]

وقد أشارت إحصائية لمصالح الدرك الوطني أنه تم ضبط 643453 خرطوشة بين شهر جانفي وشهر فبراير 2003 ، فيما تم حجز 942920 خرطوشة خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر وشهر نوفمبر 2004 ،أغلبها من نوع أجنبي تتولى عصابات الجنوب بتهريبه نحو الشمال.

2- التهرب الضريبي :

من خصائص الضريبة، تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع العبء الضريبي بين كل أفراد المجتمع المرتبطة أساسا بالقدرة على الدفع آخذة بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بدفع الضريبة، بالإضافة إلى ذلك فهي أداة فعالة لتوزيع الدخل والثروة على فئات المجتمع، وقد يترتب على الضريبة آثار عكسية، سيما في حالة شعور المواطن بانعدام العدالة

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص13.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، دار النخلة للطباعة ، ط 2، الجزائر 2001 ، ص 71

والمساواة في عملية توزيع الدخل القومي، و بانعدام ثقته كذلك عند عدم استخدام حصيلة الضرائب في المنافع ذات المصلحة العامة.

في هذه الحالة وعند سوء توجيه الضريبة إلى الاستخدام السليم، فإن المكلف بأداء الضريبة ينتهج مسلكا مخالفا للقوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة وذلك بممارسة الغش والتزوير، ويكون ذلك إما عن طريق الإخفاء المحلي الذي يتم بتخفيض الإيرادات وتضخيم النفقات، وإما عن طريق الإخفاء المادي والقانوني [1]

الإخفاء المادي: هو الإخفاء الجزئي للثروات والأملاك أو الإخفاء الكلي لها، كإقامة المشروعات في مناطق نائية بعيدا عن الأنظار والمراقبة.

أما الإخفاء القانوني فهو أكثر صعوبة وتعقيدا، حيث يتميز من يلجأ إليه بالكفاءة والدراية الواسعة بالنصوص القانونية، فيستغل المكلف الثغرات لصالحه ليتلاعب بها المصطلحات أو الأوضاع القانونية عن طريق التكييف الخاطئ لوضعية قانونية وتركيب عملية وهمية.

يتضح لنا مما تم عرضه أن التهريب الضريبي من أكثر المصادر التي من شأنها أن تدر أموالا طائلة دون أن تستفيد منها الخزينة العمومية، وبالتالي فإن العلاقة بين التهريب الضريبي، وتبييض الأموال علاقة جد وثيقة ، حيث يلجأ المبيض إلى إيداع هذه المبالغ المالية المهربة في المصارف حتى لا تكون عرضة للانكشاف [2]

تصدر الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن 400 مليار دولار، 23 بالمائة منها تتداول بداخلها والباقي مطروح للتداول بالخارج [3]، ولقد بلغت الدولارات المزيفة سنة 1990 ما يقدر ب 111.2 مليون دولار أمريكي، و أكدت إحصائيات أمريكية، أن نسبة عمليات التزييف للدولار الأمريكي سنويا وصلت إلى 205 مليون دولار أمريكي [4]

وحسب مجلة الأهرام الاقتصادية المصرية الصادرة بتاريخ 1993/11/15، قد تم ضبط بعض العصابات الدولية في مصر والتي كانت تشرف على تزييف الدولار الأمريكي من فئة

---

[1]– محمود حسين لوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة 2000 ، ص 49

[2]– مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي – دراسة مقارنة –، بيروت 1954 ، ص 379

[3]– نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص ص 129–130

[4]– صالح السعد، غسيل الأموال، مصرفيا أمنيا قانونيا، دار وائل للنشر، عمان، 2003 ، ص 86

الدولار الواحد وضبط معها كل أدوات الطباعة التي استعملت في عملية التقليد، وتم حجز ما يقدر ب 5،1 مليون دولار مزور سنة 1991 و سنة 1992 [1]

أما بخصوص التهرب الضريبي في الجزائر، أشارت جريدة السلام في مقال نشر يوم 2015/09/14 أن حجم التهرب الضريبي في الجزائر قد بلغ حدود 600 مليار دينار جزائري وقد مست التحريات التي قامت بها الهيئات المختصة 900 شخص، وتمت متابعة 1223 شخص قضائيا [2]

وجاء في تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، أن قيمة الضريبة المقتطعة قدرت في أقل من سنة بـ 73 بالمائة، وهو ما يمثل ما قيمته بـ 44 مليار دينار جزائري لم تخضع إلى أي اقتطاع ضريبي، وقد أتت هذه النتيجة في أعقاب تحقيق ميداني مس 33 موردا، بينهم 18 منتجا و 15 مستوردا وكذا 5775 من عموم التجار، وأن القيمة المقدمة لا تمثل إجمالي حجم التهرب الضريبي الحقيقي، لأنه لم يتم جرد ومسح جميع التجار، مما يعني أن قيمة التهرب الضريبي في زيادة مرتفعة نتيجة الغش الذي عادة ما يلجأ إليه المتملصون من الضريبة.

المطلب الثالث : المصادر المتعلقة بالفساد وبالتجارة غير المشروعة:

يعرف الفساد على " أنه انحراف في الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالرشوة أو المكانة " [3]

يقصد بعبارة الفساد أيضا تعفن الشيء والعطب والخلل، والفساد هو أخذ المال بدون وجه حق والمفسدة ضد المصلحة [4]

ويعرف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية على أنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته " [5]

و لم تتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تعريفا محددا للفساد ، وإنما نصت في الفصل

---

[1]– نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 139

[2]– : جريدة السلام، مقال حول "حجم التهرب الضريبي في الجزائر"، الصادرة بتاريخ 2015/09/14

[3]– : تعريف الفساد حسب مركز الدراسات وبحوث التنمية للدول النامية ، تحت عنوان الفساد والتنمية ، القاهرة، مصر، 1999 ، ص 118

[4]– محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 68

[5]– : نص تعريف منظمة الشفافية الدولية، التي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمكافحة الفساد، وتم تأسيسها من قبل بيتر آيجن، مدير البنك الدولي السابق، وتملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من 100 دولة.

الثالث منها، على أشكال الفساد ومنها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية، إخفاء الممتلكات المتأتية من الأفعال الإجرامية، إعاقة سير العدالة، ومن بين الخطط التي رسمتها هذه الإتفاقية لمكافحة الفساد هي:

وضع سياسات فعالة ومنسجمة لمكافحة الفساد وتنفيذها بكافة الوسائل التي تراها كل دولة طرف في الاتفاقية مناسبة وناجعة، ومن أهداف هذه السياسات ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتعزيز التعاون الدولي، وحسن إدارة شؤون المال العام، وتجسيد قواعد النزاهة والشفافية والمساءلة.

– القيام بممارسات فعالة تستهدف الفساد.

– إجراء دورات تقييميه للصكوك القانونية والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد، بهدف تقرير ما إذا كانت هذه التدابير كافية في المرحلة الراهنة لوضع حد للفساد ومكافحته.

– ضرورة الاهتمام بالتعاون مع المنظمات الدولية، والإقليمية المتخصصة بمكافحة الفساد بغية تطوير وتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.

– العمل عل إنشاء هيئة في كل دولة لدرء الفساد و إعطائها ما يلزم من الاستقلالية، حتى تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة محكمة وبمنأى من أي تأثير.

ونظرا لتفشي الفساد في جميع المجتمعات، أضحت هذه ظاهرة العالمية في غاية الخطورة،إذ باتت تعيق الدول الناشدة والتواقة للديمقراطية ،وتهدد أمنها واستقرارها وحتى كيانها النظامي [1] وقد اجمع الفقه على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية، أو إيديولوجية، أو جغرافية أو اقتصادية ولم يعد وباءا محليا بل صار مرضا معدي بسقامه الوخيمة التي تمتد إلى ما وراء حدود الدولة، والدليل على ذلك، أن الكثير من الإمبراطوريات والدول قد سقطت نتيجة هذه الظاهرة العابرة للقارات[2].

[1]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشوراتANEP ، 2009، ص11–12.

[2]– طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 5

ونظرا لهذه الخطورة المحدقة ،وتماشيا مع توصيات الإتفاقية الدولية بخصوص آثار هذه الظاهرة بادرت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث تنص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد، على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " [1].

ولهذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية [2].

و تمتاز جرائم الفساد على أنها تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة و موظف أو من في حكمه [3].

وقد عرف القانون الجزائري " الفساد" في المادة 2 فقرة أ من القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في أوت 2010 على أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " ، ويتضمن هذا الباب ما يلي :

رشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الغدر الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم" [4].

و من بين الأشكال التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري، هي الرشوة وجريمة الاختلاس، والجريمة الإرهابية.

---

[1]- : المادة 17 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006

[2]- : المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تنظيمها وكيفية سيرها.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 7، الجزائر 2007 ، ص 5

[4]- : المادة 2 ف 1 من القانون 01/06 لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

أ – الرشوة كجريمة من جرائم الفساد:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون 06-01 المتعلقة بقانون الفساد ومكافحته بل اكتفى بتبيان أركان هذه الجريمة في المواد 25،27، 28 و 40 ، منه وترك ذلك للفقه، الذي اعتبرها بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الأخر عطية، أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها للأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته.

وعلى هذا النحو، فالرشوة هي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ومن ثمة فإن صيانة الأداة الحكومية يقتضي تعقب من يسئ من موظفيها استغلال وظيفته، وذلك حرصا على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة جهاز الإدارة الحكومية [1].

نصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على رشوة الموظف العمومي الوطني والتي تقتضي أن يكون المتهم موظف عمومي، أو أن يكون الغير الذي يعرض أو يعد، أو يقبل مزية غير مستحقة لحمل المرتشي على عمل أو الامتناع عن عمل أثناء أداء واجباته الرسمية، و يتعلق الأمر كذلك بالموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية [2]

وللوقاية من الرشوة والحد منها، أوجب المشرع الجزائري الشفافية في القطاع العام، وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية فعالة للطعن في القرارات والمعاملات ذات الصلة في الدعوى العمومية مع إرساء معايير موضوعية مقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بصرف المال العام العمومية، بالإضافة إلى تفعيل التصريح بالممتلكات المنصوص في المادة 04 من قانون مكافحة الفساد، بينما تعتمد الشفافية في مجال القطاع الخاص على المحاسبة الفعالة، ومسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية أو تحديد معايير موضوعية التي تنظم نشاط هذا القطاع [3]

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالصحة العامة –شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط 1 الإسكندرية 1994 ،ص ص 24-25.

[2]– : معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1999 (Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials ,OEC"1999).

[3]– : المادة الرابعة من قانون الفساد 01-06 ، المرجع السابق

أما الشريعة الإسلامية، فعرفت الرشوة على أنها، ما يدفع من مال إلى ذي سلطان ليحكم له أو على خصمه مما يريد هو أن ينجز له عملا أو يؤخر عملا، ويقول الله تعالى:
" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم، وأنتم تعلمون" [1]

ومعنى هذه الآية، أن لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل، وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، وقيل لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها بالإثم أي بالظلم والتعدي وتشير هذه الآية أيضا بمنطوقها، ومدلولها إلى حضر حيازة أموال الناس بالباطل دون وجه حق كالرشوة، كما أنها تدل على جميع أنواع الفساد الهادف إلى الكسب والثراء غير المشروع [2]

ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: " لعن الله الراشي والمرتشي " نستخلص من خلال هذه الآية الكريمة والحديث الشريف، خطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع فحرم الإسلام على كل مسلم أن يسلك سبيل هذه الجريمة، في أي صورة كانت وبأي اسم سميت فتسميتها مثلا باسم" الهدية " لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال [3]، والرشوة من أنواع السحت:قال الله تعالى: " سماعون للكذب أكالون للسحت"[4]

ما يمكن ملاحظته أن جريمة الرشوة، تمثل انحراف الموظف في أداء العمل المنوط به لتحقيق المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة وهو تصرف وانحراف خطير جرمته جل التشريعات الوضعية والسماوية.

ب – اختلاس الأموال كجريمة من جرائم الفساد:

يعرف فعل الاختلاس على أنه " تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه في حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك" [5]

---

[1]–:القرآن الكريم، سورة البقرة، الأية188

[2]– علي بن عبد الأحمد أبو البصل،'غسيل الأموال في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية،العدد 25 ، دبي 2003 ، ص 348.

[3]– يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ، دار المعارف للمطبوعات، ط 1، بيروت 1993 ، ص 268

[4]– القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 42

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 32

فجريمة اختلاس المال العام أو الخاص ظاهرة خطيرة تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول، فهي مشكلة حقيقية تواجه الكثير من الشعوب والمجتمعات، لأن الاعتداء على المال العام أو الخاص وتحويله عن الغرض المعد له من شأنه أن يصيب المصالح العليا للمجتمع [1]

فالكثير من التشريعات تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم الاقتصادية الخطيرة[2] ، ونتيجة لذلك واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بقوانين صارمة للحد من اختلاس المال دون وجه حق بموجب القانون رقم 01- 06 المؤرخ في 20 فبراير لعام 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 29 منه التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات.

وقد جاءت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف حماية المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها [3]

ترتبط جريمة الاختلاس بجرائم الفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بجريمة تبييض الأموال، حيث يلجأ المجرمون الذين استولوا على الأموال الضخمة عن طريق الاختلاس إلى إيداع هذه المتحصلات في بنوك أجنبية، ثم يعود بها في المستقبل إلى أرض الوطن لإضفاء صفة المشروعية عليها [4]

ج – الإرهاب كمصدر من مصادر الفساد:

يعتبر الإرهاب أحد أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدول، وهي ظاهرة ليست وليدة اليوم، بل قديمة قدم التاريخ البشري، ونتيجة استفحال نشاط هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بدأ التركيز عليها بحماس لم يسبق له مثيل[5] ، خاصة بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة وكبح خطورتها.

وفي اطار تجربة الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، تم احتضانها لندوة دولية في 22 جويلية 2015 ، بناءا على طلب الأمم المتحدة في الندوة التي احتضنتها واشنطن في

---

[1]– عبد العزيز الخياط، نظرية العقوبات، دراسة السلام للطباعة ، ط 2، القاهرة 1976 ، ص 70

[2]– عبد محمود هلال سميرات، (عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي)، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن 2003 ، ص86

[3]– علي مانع، " تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، مجلة قضائية، عدد الثالث الجزائر 1993، ص621

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 25

[5]– نادر عبد العزيز شافي، الم رجع السابق، ص 124

19 فيفري 2014 حول التطرف العنيف واجتثاثه بحضور ممثلين لدول مجلس الأمن والساحل والدول العربية وبعض المنظمات الدولية، حيث عرض السيد " عبد القادر مساهل" وزير الشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، معالم التجربة الجزائرية في محاربة التطرف كأحد أهم روافد الإرهاب، والتمييز بين الإسلام كديانة سلم وتسامح وبين التطرف بمختلف أشكاله.

وأكد السيد الوزير أيضا أن " محاربة التطرف العنيف مسألة تقع على عاتق كافة شرائح المجتمع، وتتطلب سياسات حاسمة على المدى الطويل،... وعلى أن القضاء النهائي على الإرهاب في الجزائر يشكل أولوية وانشغالا مستمرا، وأن التدفقات المتضاعفة للمقاتلين والإرهابيين الأجانب تعتبر عنوان للطابع الإستعجالي لتجفيف وتمويل الجماعات الإرهابية"[1]

إن مصطلح الإرهاب ليس له تعريفا مانعا وجامعا، وليس له تفسيرا قانونيا محددا، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق كلمة إرهاب في كل بلد حسب ظروفه السياسية والأمنية، وعموما فهو نشاط إجرامي قديم قدم نشوء الحكم، تنتهجه العصابات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف [2]

وقد تنتهج الجماعات الإرهابية هذا الأسلوب ضد من يقف في وجهها، ومن بين أساليب الترهيب، قتل رجال الأمن والقضاة، وكبار المصرفيين ورجال الأعمال والإطارات السامية في الدولة[3] ، ويعد الإرهاب أيضا من قبيل الأعمال الغير مبررة والغير مشروعة بالمقياس الأخلاقي، والقانوني التي تتخطى الحدود السياسية للدول[4]، وهو ينقسم إلى إرهاب داخلي أو وطني و ارهاب خارجي أو دولي.

فالإرهاب الداخلي أو الوطني، وهو ذلك الإرهاب الذي يتم اعداد السلوك الإجرامي وتنفيذه وتحقيق غايته وآثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة، كأن يكون مثلا موجها ضد النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة، أو التحريض على الثورة، أو التمرد والعصيان المدني [5]، أما

[1]– محمد سيدمو، (الجزائر تقود معركة عالمية ضد التطرف)، نشر في جريدة الخبر، العدد 7859 ، الصادرة في 23 جويلية 2015 ، ص02

[2]– محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 114

[3]– البنك الدولي، تقرير عن التنمية في عام 1977 ، من الخطة إلى السوق، ترجمة مركز الأهرام، القاهرة 1977 ، ص 126

[4]– سليم قرحاني، (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 1989 ، ص16.

[5]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ، ص 227

الإرهاب الخارجي أو الدولي، فهو ذلك الإرهاب الذي يتخطى الحدود الإقليمية للدولة، وغالبا ما يكون هذا النوع من الإرهاب ذا طابع سياسي.

وقد استعمل الرئيس الجزائري ،السيد " عبد العزيز بوتفليقة" مصطلح " الأممية الإرهابية " كمصلح جديد للإرهاب الدولي لأول مرة في الندوة الدولية المنعقدة بالجزائر العاصمة في 14 جويلية 1999 ثم أعاد نفس الفكرة في الذكرى الأولى لأحداث 11 سبتمبر 2001 ، بمناسبة اللقاء الإفريقي حول الإرهاب المنعقد في الجزائر بتاريخ 11 سبتمبر 2002 [1]

دعا الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " في هذه الندوة القوى الحية الديمقراطية في العالم للمواجهة و إسقاط الأممية الإرهابية، بغية تشكيل ورسم مسار كوني متعدد الأبعاد يسير بإنصاف وبتضافر في أروقة عولمة غير متحيزة ، مؤكدا كذلك على عدم الفصل بين الإرهاب والإجرام المنظم وجرائم تبييض الأموال [2]

وتجدر الإشارة أن الجزائر عرفت هذه الظاهرة الخطيرة وعانت من ويلاتها بعد توقف المسار الانتخابي في 23 سبتمبر 1991 ، أين كان المجتمع الدولي في غفلة من أمره و لم يولي لهذه الجريمة نصيب من الأهمية، تاركا الجزائر لوحدها في مكافحة هذه الآفة الخطيرة، فأمتد آثار هذه المعانات داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي فقد عان الشعب من همجية وقسوة العمليات الإرهابية فكان محلا للذبح والقتل، والتنكيل والتشرد وتخريب مؤسساته الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.

أما على المستوى الخارجي فقد عانى الشعب أيضا خلال العشرية السوداء، فكان الجزائري محل سوء تقدير واعتبار في معظم الدول أينما وطأت أقدامه فيها، بالإضافة إلى تهميش الدولة الجزائرية وعزلها دوليا لأكثر من اثني عشر سنة كاملة، بينما كان المجتمع الدولي آنذاك في غفلة من أمره ولم يكن يولي لهذه الجريمة ولا للجزائر أي نصيب من الأهمية، تاركا إياها تكابد لوحدها همجية الإرهاب حيث وصل عدد الضحايا إلى أكثر من مائتي ألف

[1] – الخطاب الذي ألقاه، السيد رئيس الجمهورية الجزائرية، الندوة حول "الإرهاب"، المنعقد المنعقدة في الجزائر العاصمة في 14-07-1999.

[2] – جريدة اليوم الجزائرية، 200 ألف قتيل وما بعد، العدد 895 ، الصادرة في جانفي 2002 ، ص 3

قتيل، وأكثر من اثني عشر ألف مفقود إلى أن استيقظ العالم على هجمات 11 سبتمبر 2001 أين اكتشف وأدرك حقيقة الإرهاب ودماره [1].

وبهدف مواجهة ظاهرة الإرهاب[2]، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين منها، المرسوم التشريعي رقم 92- 03[3]، ثم بموجب قانون العقوبات في الجزء الثاني ،الكتاب الثالث وبالتحديد في الباب الأول منه في فصله الأول بعنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" الصادر بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وتصدى المشرع الجزائري أيضا لهذه الجريمة بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ 25 فيفري 1995 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية والذي ألغى المرسوم التشريعي 03/92 الذي عرف عدة تعديلات منها القانون 08/01 المؤرخ في 26 /2001/06 [4] والقانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 2006/12/20.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب في قانون واحد خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في الأمر رقم 01/05 [5] وكخلاصة لموضوع الجريمة الإرهابية، نقول أن هذه الجريمة تعد مصدرا هاما من مصادر تبييض الأموال وتكون الأموال المستخدمة في عمليات الإرهاب مختلفة عن المصادر الأخرى، حيث يمكن أن يكون مصدر هذه الأموال مشروع، ولكن تستخدم لتحقيق أغراض غير مشروعة، كاستخدام أموال التبرعات الخيرية لاحقا في عمليات القتل والتخريب.

المصادر المتعلقة بالتجارة غير المشروعة.

من بين الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية التي تدر عليها أرباحا طائلة هي المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

---

[1]- مفيدة ضيف، (سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب)، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،سنة 2010/2009 ، ص 9 -10

[2]- : جريدة الرأي الجزائرية،"بوتفليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأممية الإرهابية"، مقال منشور،العدد 1337 في 19-09-2002 ، ص3

[3]- : المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب .

[4]- : القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 /2001/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 ،الصادرة بتاريخ 1992/06/27.

[5]- : القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 ، لسنة 2005

1 – المتاجرة الغير مشروعة بالسلاح:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001 قرارا يقضي بمحاربة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة، حيث يسعى هذا القرار إلى الوقاية ومحاربة الجريمة المنظمة لا سيما جريمة تبييض الأموال [1]

كما تطرق البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والخاصة بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة، إلى ترقية وتسهيل تدعيم التعاون الدولي بهدف محاربة ظاهرة الصناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية،أين يلزم هذا البروتوكول جميع الدول بضرورة سن تشريعات وتنظيمات في هذا المجال [2]

و تعتبر المتاجرة الغير مشروعة بالأسلحة والذخائر مصدر من مصادر عمليات تبييض الأموال ويمكن أن تتم عملية بيعها بثلاثة طرق وهي :

أ– التجارة الغير المشروعة بين الحكومات الرسمية للدول:

وهي طريقة قانونية يمكن أن تتم بين بعض الحكومات الرسمية وبين بعض الثوار أو متمردين على الحكم في دولة أخرى، ومثال على ذلك ما حدث في كل من ليبيا وسورية، حيث قامت العديد من الدول الغربية ببيع الأسلحة لحركات ثورية تحت شعار " ثورات الربيع العربي " وهذه الطريقة تثير العديد من التساؤلات حول شرعيتها.

ب – التجارة الغير شرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود:

هذه تجارة تمارس من قبل تجار عصابات ،وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب السريع للأموال بصورة غير مشروعة تتنافى مع القوانين الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح والذخائر، وتشير التقارير الأمنية عن المتاجرة بالسلاح والمتفجرات في الجزائر، أنها تمكنت من حجز تسعة قناطير من المتفجرات و 400 صاعق 127 سلاح ناري، وخمسة قناطير من بارود بنادق الصيد، وأكثر من ثلاثة وعشرون كبسولة و 7630 خرطوشة في ظرف ثمانية أشهر فقط خلال عام 2009 ، وأشارت بعض التقارير الأمنية أن مصالح الدرك الوطني قد عالجت خلال تلك السنة 701 قضية متاجرة غير شرعية بالأسلحة والذخيرة

[1]– قرار جمعية الأمم المتحدة، الصادر في 31 ماي لسنة 2001 ، المتعلق ضد صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة، والخاص بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وقطع غيارها وذخيرتها جويلية 20

الحربية، منها ثلاثة قضايا حيازة غير شرعية للمتفجرات أسفرت عن توقيف 849 متورط من بينهم سبعة نساء [1]

كما يتخذ ذات السلاح أيضا كسلعة يتم في بعض الحالات مقايضتها مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث، كما أن جميع العائدات المالية الغير المشروعة يتم تبييضها من أجل إدراجها ضمن دائرة الأموال المشروعة.

ويلاحظ أن عملية الاتجار بالأسلحة تتم في سرية تامة عن طريق التهريب، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال، الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، في مادته 14 على أنه "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"[2]

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 61

[2]– الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر

الفصل الثالث :
واقع ظاهرة جريمة تبييض الأموال
في الجزائر وطرق مكافحتها

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

منذ عقد من الزمن والجزائر تعرف اتجاها نحو الجريمة بشكل كبير تخلق هذه الجريمة مداخيل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية غسلها، ولأن الجزائر اليوم لا يوجد بها قانون خاص بجريمة تبييض الأموال يحدد مصادر تبييض الأموال، يجعلنا نذكر أهم النشاطات المجرمة في الوطن بالإضافة إلى أسبابها وأساليبها.

المطلب الأول: أسباب تبييض الأموال في الجزائر

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر التي تصادف الاقتصاد لتشل حركته وتخل بتوازنه ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استفحالها ما يلي:

أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها.

السوق الموازية والتي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثل ذلك المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي.[1]

أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترصية العطاءات أو العقود المخالفة للنصوص.

انخفاض مستويات الدخل الفردي وارتفاع نسب البطالة في الجزائر أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة وكذا انتشار منظمات إجرامية ذات نفوذ وسلطة مما دفع بالفئات المحرومة إلى العمل بمنظمات إجرامية سعيا وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية.

نسب الضرائب غير العادلة بحيث تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق النسب الضريبية على مستويات الدخول المختلفة، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية للجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة الضريبية وهذا يعود إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، وتجدر الإشارة أن جل

[1]– آتوش عاشور قورين حاج قويدر، ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، حالة الجزائر مداخلة في الملتقى الدولي حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية" الذي نظمتهـ جامعة بومرداس يومي4– 5 نوفمبر 2006

القطاعات وخاصة التجار يعانون من سياسة الدخل الجزافي الذي يتناقض مع العدالة مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة وزيادة الجرائم الاقتصادية في البلد.

دور المشروعات الصغيرة التي تتمثل في الحرف التقليدية والمشروعات الخفية، أي تلك التي تعمل في الظلام بعيدة عن أعين مصالح الضرائب، وغالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى إجراء معاملات باستخدام النقود السائلة، ومن المعروف أن الأعمال التجارية التي تعتمد على استخدام النقود السائلة في تسوية المعاملات تعمل من الأنشطة التجارية الخصبة وأن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل كثير من المشروعات الصغيرة مفلسة، ومن هذا المنطق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب تبييض الأموال الذي يؤمن الخطر الضريبي المحدق بهم.

توفير المعلومات بحيث يحتاج الناشطون في السوق السوداء إلى معلومات كافية عن الأطراف المتعاملة في السوق حيث أن كل من المشتري والبائع يبحث احدهم عن الآخر لذا فكل منهما يحتاج إلى توفير المعلومات الخاصة بأسعارهم ومدى جودتها فالسوق السوداء لا يمكن أن تعمل دون توفر معلومات [1]

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة المنظمة مع أجود قوانين ردعية لهذه الجرائم يطرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم أموال من مخاطرة أو عمل منتج يعود بالنفع على البلاد والعباد تحد من أجل خلق طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيدا عن الرقابة الوطنية، ومن أبرز الطرق الموجودة في الجزائر: التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية... الخ.

1- التحويلات البنكية نحو الخارج [2]

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال بطريقة أو بأخرى، وفي بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعفا ومازالت الرقابة فيه تعرف التراجع

[1]- بن مزور عبد القادر، تبييض الأموال وأثره على الاقتصاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في البنوك والنقود والمالية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2006-2007، ص15

[2]- بن مزور عبد القادر، المرجع السابق ، ص28

بالمقارنة بالدول الأخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل عن هذه الحالة المتدنية في الرقابة، والجزائر في ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر ومن ورائه الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني، كالمنظومة المصرفية الجزائرية لا تزال تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري فضيحة بنك الخليفة وفضيحة البنك التجاري والصناعي الجزائري الذين تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى تبييض الأموال التي اتهم بها بنك الخليفة.

وقد كان البنك التجاري والصناعي الجزائري قد قام بعدة تجاوزات حسب ملاحظات اللجنة المصرفية مثل قيامه باختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات ...الخ)، وتبديد الأموال كما عرف نشاط نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف نحو الخارج ...الخ.

أما بالنسبة لبنك الخليفة قد عرف البنك حسب ملاحظات اللجنة المصرفية تضخما فيما يخص أصول ميزانية البنك، وهذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات تنظيم عمليات التجارة الخارجية والصرف وربما العملية التي خبئت في وقت آخر عددا هائلا من عمليات الغش والتدليس وكل هذا يعود إلى سوء التسيير والإدارة.

2- كراء السجل التجاري[1]:

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري لنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد وقد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم وضبابية، حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط وسهل، ويكفي أن تقنع شخصا أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم توقع وكالة لدى الموثق للشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت، المستفيدون في هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي وبالنظر لتعييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات: بنك الجزائر الخارجي، الجمارك والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه

[1]- بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص29

تتم عملية تحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضاعة المستوردة حسب القوانين والجرائم وهكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية والمسألة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري سواء محلية أو سجلات الاستيراد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن هذا الخلل قد استغل في تغطية عمليات المضاربة، وتسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة والتي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهرب الجبائي.

وفي هذا المجال وفي واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عباد رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استرقت 2200 مليار سنتيم من البنوك وكانت أعضاء الشبكة مختصة في التزوير والأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات بأسماء الغير واستيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية[1]، وقد عمدت الشبكة إلى إقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوافر فيهم شروط الأمية والفقر المدقع بفتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم، حيث وضعت الشبكة في حساب شخص 3 مليار سنتيم وأخرى 2 مليار سنتيم دون أن يعرفوا عليها شيئا، وقد اتهم دفاع المتهمين مسؤولي البنوك بالتورط وحجب الحقيقة والمساهمة في منح الشبكة فرصة أكبر لاستغلال الأبرياء عندما أخلت بالنظم المصرفية المعمول بها ولم ترسل لهم كشوف الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم، وهو ما كان من شأنه أن ينبه المتهمين إلى وقوعهم ضحية الاحتيال حيث تساءل الدفاع عن عدم إبلاغ البنوك المتهمين فقط بالأموال المودعة في حسابهم فيما تقوم بمراسلة كل زبائنها من والى حسابهم وقال محاموا المتهمين أن وراء الشبكة أطراف توجد الآن في مواقع حساسة في السلطة أو ما سموه بالمافيا المالية في الجزائر.

[1]– صلاح دراجي، 350 تاجر بالاسم أمام العدالة، جريدة الخبر اليومي، الثلاثاء 20 ماي 2004 ، العدد 4175،.ص13-14.

3-السوق النقدية الموازية:

تشكل كل من تيزي وزو، سطيف، وهران والجزائر العاصمة نقاط أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية التي يعمل فيها شبان ولجوا عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة فصور سعيد (العاصمة) يمثل مشهد من هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملة الصعبة "الأورو، الدولار، الجنيه الإسترليني" حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق تبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار نشاطها وتزايده، وتصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية من خلال التهريب خاصة في فترات استرداد التجهيزات، قمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء، تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو، وتضاف إلى هذه ملايين ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة[1].

[1]- صلاح دراجي، المرجع السابق، ص15

المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري

لمكافحة هذه الظاهرة سنت الجزائر عدة قوانين وإجراءات لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلا المطالب التالية: حيث نناقش من خلال المطلب الأول مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، بينما في المطلب الثاني مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون مكافحة الفساد وخلية الاستعلام المالي ، و آخيرا من خلال المطلب الثالث صعوبات ومعوقات مكافحة الأموال في الجزائر

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات

الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية

14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر – بموجب القانون رقم 04 سنة 2004 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءت الجزائية الجزائري ، وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة ، أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا .

ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر يتبين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى .

أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ، وهو الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير السالف الذكر ، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي. أما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي في إجراءات الدعوى أمام القضاء ، فيكون من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة .

ونعني بالممثل القانوني للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لذلك ، وفي حالة ما إذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه ملزم بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

وفي حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في الوقت نفسه أو لم يوجد أي شخص مؤهل قانونا لتمثيله ، فإن رئيس المحكمة وبناءا على طلب النيابة العامة يعين ممثلا عنه ضمن مستخدميه، وبخصوص الجزاء فإن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات للأشخاص الطبيعيين وعقوبات للأشخاص المعنوية :

أولا : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج [1]

– يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج [2]

– يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة [3]

– تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها ، في أي يد كانت إلا أنه إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وانه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.

– إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون بمقدار هذه العائدات ،كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

– كما أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون ، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على

[1]– المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات

[2]– المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات

[3]– المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات

الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات .

– ويجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة تلقائية أو بناءا على طلب النيابة ، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها .

ثانيا : بالنسبة للأشخاص المعنوية :

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

– غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها .

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك إلى إحدى العقوبتين :

1.المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

2.حل الشخص المعنوي.

وعملا بأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر ن التدابير الآتية :

1.إيداع كفالة .

2.تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3.المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .

4.المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ أ ري وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات:

قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 66 –156 المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون العقوبات :

يجرم القانون تبييض الأموال عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددا الهدف من جريمة تبييض الأم وال على انه: " إخفاء المصدر غبر المشروع للأموال وإدراجها في اقتصاديات الدول، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم " .

تتضمن المادة 389 مكرر من القانون الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر حيث تنص على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية الذي تأتت منه، على الإفلات من العقوبة القانونية.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ويحدد في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 4 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال كما يحدد في المواد من 389 مكرر 5 الى 389 نكرر 7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال [1]

[1]- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر ، 2004

أولا : العقوبات الأصلية :

وفقا لنص المادة 389 مكرر 1 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما المادة 389 مكرر 2 فقد نصت على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يعاقب القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك وفقا لنص المادة 389 مكرر 3 من القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات.

- تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت ، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي، وانه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وذلك طبقا لنص المادة 389 مكرر من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية :

نصت المادة 389 مكرر 5 أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات 04-15 وهذه العقوبات هي :

- الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية.

وكذلك بالنسبة للمادتين 389 مكرر 6 و 389 مكرر 7 حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

– المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

– حل الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون مكافحة الفساد وخلية الاستعلام المالي:

الفرع الأول: القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد:

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ويتضمن 73 مادة ، موزعة على ستة (06) أبواب ، كما يلي :

الباب الأول : يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " الديوان المركزي لمكافحة الفساد " .

يستعمل من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه ، تعبير العائدات الإجرامية "وأنه يقصد بذلك ، كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة " .

الباب الثاني : يتضمن التدابير الوقائية ، من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص [1]

[1]– نظام 05-05 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

من بين التدابير التي ينص عليها القانون : " تدابير منع تبييض الموال " تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال .

الباب الثالث : يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحديد المهام المسندة لها وعلاقتها بالسلطة القضائية .

الباب الرابع : يتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المشابهة لها بما في ذلك " غسل العائدات الإجرامية " .

الباب الخامس : يتضمن استردادا الموجودات ، عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ووضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة .

الباب السادس : يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له ، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم ، 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات .

الفرع الثاني : إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي :

وخلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، ويطلق عليها الهيئة المتخصصة في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر12 – 02 ، وهي الهيئة المتخصصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[1] ، وذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة ، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهات الأمنية والقضائية .

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02– 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13 – 175 المؤرخ في . 15 افريل 2013 ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 28 افريل 2013 ، العدد 23

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي GAFI-FATE [1]، لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني والدولي ، مثلها مثل الهيئات الأخرى في إطار مكافحة تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب وتعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا " MENEFATE " [2]

وهذا ويدير الخلية مجلس متكون من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون لكفاءتهم الأكيدة وفي المجال المالي والقانوني ، ويعينون بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستقلة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ، وهم ملزمين بالسر المهني ، وكذا باحت ا رم واجب التحفظ المعمول به قانونا [3]

وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية أنشئت بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28- 05 -2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية وتتمثل في[4]:

- مصلحة التحقيقات والتحريات ، تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات .
- المصلحة القانونية وتكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية .
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية .
- مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية ، والمتعددة والأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الشأن .

---

[1]- المادة 26 من مجموعة العمل المالي تلزم الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات

المشبوهة بتبييض الأموال ، تمويل الإرهاب

[2]- موقع خلية الاستعلام المالي ctrf.http://www.mf-ctrf.gov.dz/arinformation.html.

[3]- المواد 9 إلى 12 من المرسوم رقم 02-127

[4]- عياد عبد العزي ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها ، دار الخلدونية ، ط 1، 2009 ،ص 54

ولخلية الاستعلام المالي مهام أوكلت لها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها وبموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نتطرق إليها ثم إلى نشاطها بناء على آخر التقارير الرسمية الصادرة عنها.

1-مهام خلية معالجة الاستعلام الماليCTRF

بناءا على نص المواد 4،5 ،6 ،8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 م، ونصوص المواد 15،16 ،17،18 مكرر من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم [1]، فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تضطلع بالمهام التالية :

- استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب، أو تبييض الأموال المرسلة إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة .

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة ، أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية ت ا رها ضرورية لممارسة مهامها.

- القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية ضد أي شخص طبيعي ، أو معنوي مشبوه بقوة تبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر ، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناءا على طلب الخلية ، كما يمكن بناء على طلبها لرئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال ، وعلى الحسابات والسندات موضوع الإخطار ، كما يمكن له بناءا على طلب الخلية أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال ، وعائداتها التي تكون ملكا لإرهابيين ، أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وذات صلة بتمويل الإرهاب.

[1]- لآخر تعديل كان بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 08

– اقتراح النصوص التشريعية ، أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منها وكشفهما .

– التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها ، وبطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

2. نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي من 2005 إلى 2014 م :

بناءا على التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي[1] ، لسنة 2012 م، فإن عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية منذ سنة 2005 م إلى سنة 2012 م ، 3525 تصريح بشبهة تبييض الأموال ، أما التقارير السرية فقد بلغت 2721 تقرير ، حيث يلاحظ من خلال التقرير أن الإخطارات بدأت تتزايد من 11 إخطار سنة 2005 م، لتصل إلى 1576 سنة2011 م ، ثم تنخفض إلى 1373 سنة 2012 م ، ويرجع سبب الانخفاض حسب التقرير إلى نجاعة " إجراءات اليقظة وتدابير المراقبة التي وضعتها البنوك مؤخرا من أجل مراقبة المعاملات البنكية "، وكذا تحسيس الجهات المصرحة من أجل انتقاء الإخطارات التي توجه للخلية ، وبالتالي استبعاد جميع العمليات التي ليس لها علاقة بتبييض الأموال .

أما بخصوص التقارير السرية فقد انخفض عددها إلى 108 سنة 2012 م بعدما بلغت سنة 2010 م 2219 تقرير سري ، ويفسر بقيام بنك الجزائر بمراقبة موسعة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ، وإلزامهم بما جاء في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما .

وبناءا على نفس التقرير فإن عدد الملفات التي حولت من قبل الخلية إلى العدالة إلى غاية 2012 م بلغت 7 ملفات ، ملفان سنة 2007 م ، و 2 سنة 2011 م ، 3 ملفات سنة 2012 م.

[1]– التقرير الخاص بنشاط خلية الاستعلام المالي سنة 2012

كما قامت الخلية بناءا على نص المادة 17 من قانون مكافحة تبييض الأموال باعتراض تنفيذ ثلاث عمليات بنكية لمدة 72 ساعة وذلك سنة 2012 م .

وبحسب تفسيرات رئيس خلية الاستعلام المالي عبد النور حيبوش ، فإن الفرق الكبير بين عدد الإخطارات بالشبهة التي تصل إلى الخلية ، وعدد الإخطارات المحالة على العدالة بعد تأكيد عملية التبييض ، يعود أساسا إلى نظام التحري الذي تعتمد عليه الخلية ، والذي يختلف عن المعايير التي تعتمدها البنوك ، موضحا بأن المؤسسات المالية تصرح بجميع الودائع أو المعاملات المشبوهة ، أما خلية معالجة المعلومة المالية فلا تنظر إلا في القضايا المرتبطة بالتبييض ، كما أن ارتفاع المبالغ المودعة لدى البنوك غالبا ما يكون متبوعا بإخطار تلقائي بالشبهة بمجرد أن تفوق القيمة المودعة مستوى معينا ، أما الخلية فتذهب أبعد من ذلك من أجل التأكد إذا كان الأمر يتعلق فعلا بقضية تبييض الأموال [1]

هذا وحسب إحصائيات سنة 2014 م ، لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فإن عدد الإخطارات بالشبهة الصادرة من البنوك بلغ 582 إخطارا بالشبهة سنة 2013 م ، و 661 وإخطار سنة 2014 م ، ما يعني تزايد في عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي في حين بلغ عدد الإخطارات الصادرة من المؤسسات المالية 1828 إخطارا سنة 2013م و 1698 إخطارا سنة 2014 م .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد التقارير السرية التي وردت إلى خلية الاستعلام المالي من إدارة الجمارك والبنك المركزي والضرائب حطمت الرقم القياسي ، مقارنة بالأجهزة الأخرى في حين ارتفع عدد التقارير إلى 300 تقرير غسل الأموال خلال الخمسة الأشهر من سنة 2013 م وهذا حسب مصدر من وزارة المالية [2]

الفرع الثالث : الالتزام بنظام الدفع :

وهو بمثابة آلية لمراقبة الأموال الغير المشروعة ، بموجبه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1.000.000 دج " ، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية والمتمثلة فيما يلي :

[1]– موقع النصر ..http://www.annasronline.com/index ، تاريخ الاطلاع 15 /2018/03 على الساعة 16.32

[2]– جريدة الشروق الجزائرية ، الثلاثاء 14 ماي 2013 م الموافق ل 4 رجب 1434 هـ ، العدد 4015 http://www.echoroukonline.com.

الصك ، التحويل ، بطاقة الدفع ، الاقتطاع ، السفتجة ، سند لأمر ، وكل وسيلة دفع كتابية وذلك تحت طائلة العقوبات ، فيتعين على الإدارات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات والفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية [1]

وقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، بالتفصيل الأملاك والمبادلات والقيمة الخاضعة لهذا التدابير ، حيث نصت على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية 2 ، بوسائل الدفع التي نص عليها القانون :

5.000.000 دج لشراء أملاك عقارية .

1.000.000 دج لشراء اليخوت وسفن النزهة ، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا [2].

المطلب الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة الأموال في الجزائر

أفادت كتابة الدولة الأمريكية أمس الخميس أن الجزائر تكافح بحزم تبييض الأموال الذي يبقى ضعيفا بفضل المراقبة الصارمة المفروضة على قطاع البنوك.

وفي تقريرها لسنة 2017 حول الاتجار بالمخدرات والجرائم المالية سجلت كتابة الدولة الأمريكية أن تبييض الأموال في الجزائر يبقى ضعيفا بسبب التنظيم الصارم في مجال مراقبة الصرف.

كما يأتي ذلك حسب التقرير الذي رفع يوم الأربعاء إلى الكونغرس بفعل المراقبة الصارمة المفروضة على قطاع البنوك الذي يشكل أساسا من بنوك عمومية.

وورد في التقرير أن قابلية صرف الدينار المحدودة سمحت لبنك الجزائر بالتحكم في الصفقات المالية الدولية التي تنجزها المؤسسات البنكية حيث أوضحت كتابة الدولة أن الحالات القليلة لتبييض الموال مسجلة خارج القطاع المالي الرسمي من خلال التهرب الجبائي والصفقات العقارية والغش التجاري التي تفلت من المراقبة البنكية.

[1]- المادة 204 من المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 يونيو – جوان 2015 م ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيو 2015 م ، العدد 33

[2]- المرسوم التنفيذي ، رقم 15-153 ، المرجع نفسه

إلا أن التقرير حذر من أن استعمال نمط الدفع النقدي قد يزيد من المخاطر المرتبطة بالجريمة المالية .

ولاحظ التقرير من جهة أخرى أن الجزائر أحرزت تقدما معتبرا في تكييف تنظيمها الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأوضح أن هذه النصوص تفرض استقاء المعلومات والتحقق المسبق من كل عمليات تحويل الأموال على مستوى البنوك كما أنها تضع شروطا صارمة في مجال التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القانون وتطرق كتابة الدولة في وثيقتها للتقرير الصادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016 والذي يشير إلى 125 قضية تمت إحالتها على العدالة تتعلق بالاشتباه في مخالفة قوانين الصرف وحركة الأموال .

وأكد تقرير كتابة الدولة الأمريكية أن هذا نشاط الخلية المذكورة يعكس الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل تحسين إجراءات مكافحة تبييض الأموال[1] .

[1]– الخبر أونلاين / وكالة الأنباء الجزائرية / 3 مارس 2017

الخاتمة

الخاتمـة

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى الإشارة إلى أن الربط بين المخدرات وغسيل الأموال أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال جزءا من أنشطة المخدرات فقط، لكن لم تلبث الجهود العلمية والبحثية أن تبينت التمييز بينهما، بل تتجه الآن إلى القول بظهور مصادر جديدة للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من المخدرات مثل أنشطة المقامرة وتحديدا عبر الأنترنت والأنشطة الإباحية وأنشطة الفساد الإداري والمالي المتفشي بالخصوص في الدول النامية .

وفي إطار اهتمامنا الجماعي الذي أستغرق أربعة أشهر خلال التربص والذي سبقه اهتمام فردي قبل ذلك بهذه الجريمة نظرا لما يثيره الموضوع من خطورة، فقد واجهنا عدة عقبات في أثناء إعداد هذا البحث سواء في جمع المراجع والمعلومات أو تحليلها أو صياغة المباحث والفصول، ومرد هذه العقبات هو ندرة المراجع والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع لكونه مستجد والنصوص المجرمة له لم تستكمل بعد، بحيث أن النص المجرم لهذا النشاط في بلادنا قد صدر بتاريخ 2004/11/12 وهذا بعد مباشرتنا للبحث، كما أنه وعند انتهائنا من إعداد المذكرة وبتاريخ 2004/12/22 قدمت اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني 31 تعديلا من جملة 36 مادة يتضمنها مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقد ركز السيد وزير العدل حافظ الأختام خلال عرضه لهذا المشروع على الدور الذي أولاه القانون للجنة الاستعلام المالي في محاربة الآفتين، وأعتبر أن التدابير التي جاء بها مشروع القانون تعد استكمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة هذه الجريمة .

ورغم تجاوب الجزائر على غرار العديد من الدول لما دعت إليه اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المخدرات المبرمة خلال سنة 1988، وذلك بإصدارها لقوانين تتصدى لهذه الظاهرة ومخاطرها، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة انتشارها وتعدد وتعقد التقنيات التي تستعمل فيها، وهو ما يحتم ضرورة تظافر الجهود على المستوى العالمي للحد منها، وقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى جملة من الاقتراحات نرى ضرورة الأخذ بها للقضاء على هذه الآفة وهي كالتالي :

* فيما يتعلق بالإطار القانوني :

1- إن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات يمكن غاسلي الأموال النفاذ من خلالها لتحقيق أنشطتهم غير المشروعة، وهو ما يحتم على الدول ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات التبييض، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ بالإضافة إلى تبيين خصائص النظام المالي والأنشطة البنكية، وبهذا تتضح بشكل دقيق الصور الجرمية المتعين اتخاذ التدابير لمكافحتها وهو المدخل الإستراتيجي لإيجاد آليات المكافحة .

2- ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى نص جنائي خاص يعكس كافة جوانب هذا النشاط، ولإعطاء مثل هذا النص فعالية كبيرة فإنه يتعين الأخذ بالتدابير الآتية :

أ-الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم، وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يرد عليه النشاط، وفي ما يخص الركن المعنوي فإنه ولضمان ملاحقة جزائية فعالة يجب أن يتم تحديد نطاق العلم بالقانون، وإزالة كل التباس في هذا الصدد .

ب-اعتبار جريمة تبييض الأموال واستخدام عائداتها جريمة غير قابلة للتقادم، أو جريمة مستمرة لا يبدأ تقادمها إلا منذ اليوم التالي لإنتهاء النشاط أو استخدام العائدات .

ج- اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن، وذلك بتشديد العقوبات خصوصا المالية منها .

3- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الآفة، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة ونرى أن ذلك يتم من خلال التدابير التالية :

أ-العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

ب- ضرورة إصدار اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بتجريمها
وتجريم كافة الصور المرتبطة بها وهذا في إطار منظمة الأمم المتحدة .

ج- إنشاء وكالة أو مؤسسة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات التبييض على المستوى الدولي، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك .

د- إيجاد قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين، تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية في دول العالم.

هـ- التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين بإعتباره آلية مشجعة للمكافحة .

و- جعل نظام الاختصاص الجنائي الدولي بملاحقة هذا النشاط الإجرامي لكافة الدول التي وقع على إقليمها نشاط التبييض أو استخدام عائداته، بدون الانتقاص من مظاهر السيادة القضائية الوطنية، بحيث ان اتفاقية فيينا تقرر

أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم على إقليم طرف آخر بمباشرة الإجراءات التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الأخر بمقتضى قانونه الداخلي .

ي- الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على إقليم دولة ما أمام محاكم الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي وقعت فوق إقليمها عمليات التبييض أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات .

* فيما يتعلق بالإطار المصرفي :

باعتبار أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض نظرا لدورها المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي، فإن البنوك ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة التبييض وهذا لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة من جهة، ومن جهة أخرى للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال ولتقوم البنوك بدور فعال في هذا المجال فإنه يتعين الأخذ بإستراتيجية تقوم على الأسس الآتية :

1- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض وذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها وهذا لتفادي ما حدث ببلادنا خصوصا من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري .

2- ضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات التبييض، وهذا ما تم في بلادنا من خلال مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال والذي أقر صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك

والمؤسسات المالية وضرورة توفرها على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

3- ضرورة إيجاد إدارات متخصصة في البنوك على شكل خلايا استعلام وهذا لأجل مكافحة استخدام الحسابات والخدمات البنكية في عمليات التبييض، وهذا مكرس في بلادنا من خلال خلية الاستعلام المالي المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي صادر في أفريل 2002، والتي منحت لها في مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال صلاحيات واسعة للتحقيق والتحري في مصادر الأموال على ضوء الملفات التي تخطرها بها مختلف البنوك واللجنة المصرفية .

4- على البنك عدم التهاون في التوثق من هوية العميل، وتحديدا لدى بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، وكذلك التوثق من مصدر الأموال ووجهتها، وقد جاء مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال ضمن هذا الإطار بحيث فرض على البنوك التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية، مع الاستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر هذه الأموال ووجهتها .

5- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة .

6- اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسؤولين في البنوك والمؤسسات المالية إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في هذه الجريمة، وفي هذا السياق أقر مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات مالية على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام هذا القانون، وضاعفها إذا تعلقت المخالفة بالخاضعين أو المكلفين بالإخطار .

*فيما يتعلق بجانب التأطير البشري والكفاءات :

1- ضرورة إيجاد برامج تدريبية ومناهج دراسية في كليات الحقوق ومدارس الدرك والشرطة والمعاهد المصرفية والإعدادية المعنية بهذا المجال، وذلك لتأطير كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن المواجهة الميدانية .

2- ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية وهذا لكون الكثير منهم غير ملم بمتطلبات التحقيق في جرائم تبييض الأموال، وذلك لتشعب وقائعها وتعدد أطرافها

وكثرة المستندات التي تحتاج إلى فحص دقيق لاستخراج أدلة الإثبات، ويتم ذلك من خلال التربصات ودورات الرسكلة وهو ما تم تجسيده من خلال الملتقى المنظم خلال شهر أكتوبر 2004 بالمعهد الوطني للقضاء والذي حضره وكلاء الجمهورية وعمداء قضاة التحقيق .

3- بالنسبة للبنوك فإن الخطورة تكمن في عدم تعميمها لأدلة وطرق المكافحة على كافة موظفيها وانحصارها في فئة الإدارة العليا، وهو سلوك خاطئ لأن أكبر عمليات التبييض كشفت في الغالب من طرف موظفين حذقين لاحظوا أنشطة مريبة سواء على الزبائن أو أشخاص إدارات البنك، وعليه فيجب إخضاع الموظفين إلى برامج تدريبية عملية تتناول تحليلا معمقا لحالات تتصل بأنشطة دوائر البنك المختلفة، وهي حالات إما واقعية أو افتراضية لكنها بالنتيجة حالات يمتحن فيها قدرة الموظف على التقاط ما يسمى بالحالة المريبة .

في الأخير وبالنظر إلى كون ظاهرة تبييض الأموال بكل آثارها الضارة على المجتمع والأمن والاقتصاد حديثة نسبيا، فإن مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد من اتساع نطاقها وتفاقم أضرارها هو – بالنسبة لنا كقضاة الغد – من جهة واجب علمي يتطلب إجراء الدراسات وإعداد البحوث وتقديم المقترحات – وهو ما حاولنا القيام به من خلال عملنا هذا المتواضع، وإن كنا نأسف لكوننا قد أنجزناه في ظل عدم اكتمال المنظومة القانونية الشاملة المحاربة لهذه الآفة، وخصوصا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي مازال قيد العرض على المجلس الشعبي الوطني – ومن جهة أخرى هو واجب ميداني يقتضي سلامة التطبيق لقواعد الإجراءات الجزائية بصورة صحيحة تضمن عدم التعرض للبريء

وعدم الإفلات للمذنب، وهذا لنواكب التطورات الجارية على المستوى العالمي ولأجل أن تبقى العدالة في خدمة الفرد واستقرار المجتمع .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001

2. نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

3. اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة، والخاص بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وقطع غيارها وذخيرتها جوبلية 2000

4. آتوش عاشور قورين حاج قويدر، ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، حالة الجزائر مداخلة في الملتقى الدولي حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية" الذي نظمتﻫ جامعة بومرداس يومي4– 5 نوفمبر 2006

5. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 2002

6. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، دار النخلة للطباعة ، ط 2، الجزائر 2001 .

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 7، الجزائر 2007 .

8. أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف، القاهرة 2010

9. أحمد العرابة . دروس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003 – 2004 المعهد الوطني للقضاء.

10. اروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2002

11. امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2006

12. بن مزور عبد القادر، تبييض الأموال وأثره على الاقتصاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في البنوك والنقود والمالية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2006-2007.

13. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في عام 1977 ، من الخطة إلى السوق، ترجمة مركز الأهرام، القاهرة 1977

14. تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006

15. تعريف الفساد حسب مركز الدراسات وبحوث التنمية للدول النامية ، تحت عنوان الفساد والتنمية ، القاهرة، مصر، 1999 .

16. جريدة الرأي الجزائرية،"بوتفليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأممية الإرهابية"، مقال منشور،العدد 1337 في 19-09-2002

17. جريدة السلام، مقال حول "حجم التهرب الضريبي في الجزائر"، الصادرة بتاريخ 2015/09/14

18. جريدة اليوم الجزائرية، 200 ألف قتيل وما بعد، العدد 895 ، الصادرة في جانفي 2002 .

19. الخطاب الذي ألقاه، السيد رئيس الجمهورية الجزائرية، الندوة حول "الإرهاب"، المنعقد المنعقدة في الجزائر العاصمة في 14-07-1999.

20. خوني رابح، حساني رقية،" ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد منتوري، قسنطينة 2002 .

21. دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسيل الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم للمحامي يونس عرب نشرت في مجلة البنوك في الأردن (منشورة بالأنترنيت) العدد الأول لشهر فيفري 2004.

22. الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

23. الدكتور سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998

24. الدكتور مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي دار هومة، طبعة 2003

25. الدكتورة غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99

26. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2002

27. سليم قرحاني، (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 1989

28. صالح السعد، غسيل الأموال، مصرفيا أمنيا قانونيا، دار وائل للنشر، عمان، 2003 .

29. صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 2003

30. صلاح دراجي، 350 تاجر بالاسم أمام العدالة، جريدة الخبر اليومي، الثلاثاء 20 ماي 2004 ، العدد 4175

31. طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

32. عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975

33. عبد العزيز الخياط، نظرية العقوبات، دراسة السلام للطباعة ، ط 2، القاهرة 1976 .

34. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992

35. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ،جوان، 2006

36. عبد الوهاب عرفة :الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2005

37. عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009

38. عبد محمود هلال سميرات، (عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي)، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن 2003

39. عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، 2005

40. عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004

41. عكاكة فاطمة الزهراء :الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس، 2008

42. علي بن عبد الأحمد أبو البصل،'غسيل الأموال في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية،العدد 25 ، دبي 2003

43. علي مانع، " تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، مجلة قضائية، عدد الثالث الجزائر 1993

44. عياد عبد العزي ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منه ومكافحتها ، دار الخلدونية ، ط 1، 2009

45. غسيل الأموال، آثاره وضوابط مكافحته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، السلسلة الثالثة، 00/5 ، www.iaigc.org

46. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالصحة العامة –شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط 1 ، الإسكندرية 1994

47. قرار جمعية الأمم المتحدة، الصادر في 31 ماي لسنة 2001 ، المتعلق ضد صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة

48. قرار رقم 167921 غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا – الوجه الأخير – منشور بالمجلة القضائية العدد2 ،2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001 ص 206.

49. محمد سيدمو، (الجزائر تقود معركة عالمية ضد التطرف)، نشر في جريدة الخبر، العدد 7859 ، الصادرة في 23 جويلية 2015

50. محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة

51. محمود حسين لوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة 2000

52. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008

53. معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1999 (Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials ,OEC"1999.)

54. مفيدة ضيف، (سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب)، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،سنة 2010/2009 .

55. مقال أعده الدكتور مهدي أبو فطيم أستاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الأموال منشور في الأنترنيت على الموقع

56. مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي – دراسة مقارنة – بيروت 1954 .

57. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشوراتANEP 2009.

58. هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال" ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2004

59. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ، دار المعارف للمطبوعات، ط 1، بيروت 1993

60. القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون 91 –25 المؤرخ في 18 /12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 – 57.

61. المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

62. القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 /2001/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 ،الصادرة بتاريخ 1992/06/27.

63. القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر ، 2004

64. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 ، لسنة 2005

65. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تنظيمها وكيفية سيرها.

66. الخبر أونلاين / وكالة الأنباء الجزائرية / 3 مارس 2017

67. الأمر 96 –22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

68. نظام 05-05 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

69. الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر

70. لآخر تعديل كان بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 08

71. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71

72. التقرير الخاص بنشاط خلية الاستعلام المالي سنة 2012

المراجع باللغة الأجنبية

73. Barbora Webester and Michel S.MG .compbell : international Money lounderning – National institution of Justice (Semptember 1998) fesearch in Brief .

74. Barbora Webester and Michel, op cit

75. Bull. crim N° 112 , mais 1991 .

76. http://www.annasronline.com/index

77. http://www.echoroukonline.com.

78. v .cass . crtim.11fevrier 1926. d.h 1926 p 235 . avril 1936 d.p. 1937 p 194 .Bull crim N° 131 mars 1981.

79. voir, Mouhamed Gharout, crise financières et Faillites des banques Algériennes, première édition GAL Grand-Alger-Libraire 2004.

80. w.w.w. fadha .com